جامعـــة العربـــي التبســـي – تبسة - الجزائر

كليـــة الحقوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـــم الحقوق

مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة ماستر اكاديمي

الميـــدان :الحقوق والعلوم السياسية

التخصـــص :قانـــون إداري

بعنـــــــــــوان :

المركز القانوني للأمين العام للبلديـة في ظل المرسوم التنفيـذي رقم :23-63

من إعداد الطالبين:

- هبهوب عمر
- مساعدية مخلوف

تحت إشراف الأستاذة:

- خذيري حنان

اعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
لحمر نعيمة	أستاذ محاضر قسم " ب "	رئيسا
خذيري حنان	استاذ محاضر قسم " أ "	مشرفا ومقررا
رباطي نور الدين	أستاذ محاضر قسم " ب "	ممتحنا

السنة الجامعية :2024/2023

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وَءَاتَيۡنَٰهُم بَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِۖ فَمَا ٱخۡتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقۡضِي بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ﴾

(الآية 17 من سورة الجاثية)

الإهداء

وُجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر

وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أُناس يستحقُّون منَّا الشُّكر

وأولى الناس بالشُّكر هما الأبوان؛ لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء؛

فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدينا والآخرة.

إلى زوجتي ورفيقة الكفاح في مسيرة الحياة والى أبنائي قرة عيني

إلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرُّفقاء في جميع الأمور..

أُهديكم بحثي المُتواضع في المركز القانوني للأمين العام للبلدية

شكر و عرفـان

وفي بداية كلمتي لا بدّ لي من أتوجه اولاً بالشكر لله عزّ وجلّ الذي وفقني للوصول الى هذه المرحلة العلمية العالية، ومهد لي الطريق لأن أكون بينكم اليوم لأناقش رسالتي في الماستر، كما انني أتوجه بالشكر والامتنان لكل من:

والدي العزيز ووالدتي الكريمة وزوجتي الحبيبة الذين كانوا السند الاول لي في الوصول الى ما وصلت اليه،

كما أتوجه بالشكر والامتنان لكل من **الدكتور خذيري حنان** حفظها الله ورعاه وأطال في عمرها، فقد كان لإشرافها ومنحها الكثير من الوقت لي اليد الأولى في خروج هذه الرسالة بالشكل الذي ظهرت عليه، كما كان لتوجيهاتها ونصائحها دور أساسي في إتمام دراستي.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام الدكتورة لحمر نعيمة والدكتور رباطي نور الدين على تفضلهم بقبول مناقشة رسالة الماستر هذه.

بالإضافة الى شكري الكبير لجميع أفراد عينة الدراسة الذين منحوني الكثير من وقتهم، وبذلوا الكثير من الجهود في سبيل خروج الرسالة بأدق النتائج واكثرها فعالية.

الكليـــــة لا تتحمـــــل مسؤوليـــــة

ما يـــــرد فـــــي هـــــــذه

المذكـــــــرة من اراء

قائمــة المختصرات

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د ط : دون طبعة.

ع: عدد.

ن: نسمة

مقدمـــة

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 17 منه على ان الجماعات المحلية هي الولاية والبلدية، وان البلدية هي قاعدة اللامركزية الادارية في الجزائر، كما نصت عليها الدساتير السابقة وسمتها بالجماعة الاقليمية مما اختلف مع التعديل الجديد الذي جاء بمصطلح الجماعات المحلية بدلا من مصطلح الجماعات الاقليمية، ومنه فالبلدية هي الخلية القاعدية لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية بجانب السلطة واطلق عليها الديمقراطية التشاركية، حيث يقصدها المواطنين لقضاء حاجاتهم واستخراج مختلف الوثائق واستعمالها في ما يسمح به القانون.

في نفس السياق، نصت المادة 15 من قانون البلدية11-10 على ان البلدية تتوفر على هيئة مداولة والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يراسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وادارة ينشطها الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ان منصب الامين العام للبلدية منصب حساس لأنه يعتبر المنشط الرئيسي لإدارة البلدية والمسير والمستشار فهو وظيفة هامة ومميزة، حيث يعمل كوسيط بين المنتخبين وتسيير هياكل البلدية يظهر دوره من خلال تسيير البلدية ومواكبة التطورات الجديدة.

اعطى المشرع الجزائري للأمين العام للبلدية حقوق وواجبات كما اعطى له مهام في عدة مجالات منها ما يخص المجلس وتسيير المصالح التقنية والادارية وتنشيطها مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية واضافة الى ذلك المرسوم التنفيذي 23-63 المعدل والمتمم الذي ينص على كيفية وشروط التعيين في البلديات حسب معيار عدد السكان.

وفي دراستنا سنسلط الضوء على منصب الامين العام للبلدية باعتبار ان المشرع منح اهمية كبيرة لهذا المنصب من خلال التعديل الاخير، وسنتناول كل الجوانب التي لها علاقة بالدراسة.

اولا- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الدراسة في هذا الموضوع في التعرف بدقة بالطبيعة القانونية لمنصب الامين العام للبلدية ودوره ومكانته في تسيير البلدية بجانب المنتخبين والموظفين، باعتبار هذا الاخير يساهم في مجال التنمية المحلية ويسهر على حماية اقليم البلدية، مما اقر له المشرع صلاحيات متنوعة سواء كان في صورة منصب عالي او وظيفة عليا للدولة وأيضا من ناحية شروط تعيينه في ظل دراسة مختلف المراسيم والقوانين التي لها علاقة بالموضوع.

ثانيا- اسباب اختيار الموضوع:

تكمن اسباب اختيار موضوع الدراسة فيما يلي:

1. الاسباب الموضوعية:

تتمثل الاسباب والدوافع التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع في:

- التطرق الى ما جاءت به النصوص القانونية فيما يخص منصب الامين العام وتأثير منصبه في البلدية وتسليط الضوء على حداثة النص التنفيذي رقم 23-63 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية المعدل والمتمم.

- التعرف على وضعية الأمين العام للبلدية عندما يصطدم بتسيير مصالح معقدة و حل مشاكل عديدة.

- معرفة الدور الفعال للأمين العام للبلدية في تحقيق التنمية المحلية في عدة مجالات، لاسيما في إطار عدم توفر المنتخبين المحليين على الخبرات و الكفاءات اللازمة في مجال التسيير.

2. الاسباب الذاتية:

- اكتساب الخبرة والمعرفة كموظف.
- الرغبة والميول في معالجة هذا الموضوع باعتبار الامين العام للبلدية همزة وصل بين الادارة و السياسة لكونه يربط بين الموظفين الاداريين والمنتخبين.
- الوقوف على القيمة العلمية التي تكتسيها المواضيع المتعلقة بالأمين العام للبلدية.

ثالثا- اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الاصلاحات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 23-63 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية، وذلك من خلال التركيز على امكانية تجاوز الاختلالات التي كانت موجودة في القوانين التي نظمت من قبل، وهل تم تجسيد الاهداف التي نادت بها الدولة من خلال الدعوة الى مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة من خلال التعمق في العلاقة التي تربط الامين العام بالبلدية.

رابعا- اشكالية الموضوع :

بعد صدور المرسوم رقم 23-63 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية المعدل والمتمم، وبعض التغييرات التي طرأت عليه في التعيين وانهاء المهام، لهذا سلطنا الضوء على كل ما يخص منصب الامين العام للبلدية.

ومنه نطرح الاشكالية الاتية: **الى اي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء تنظيم قانوني لمنصب الامين العام باعتباره المسير الاول لإدارة البلدية؟**

تنبثق عن هذه الاشكالية في ظل المرسوم التنفيذي 23-63 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية المعدل و المتمم ، عدة تساؤلات وهي كالتالي:

- ماهي مكانة الامين العام للبلدية ؟
- ما هو الاطار الوظيفي للأمين العام للبلدية ؟

خامسا- الدراسات السابقة:

بالرغم من أهمية الموضوع إلاّ أنّه لم يلق الاهتمام الذي يستحقه، والدليل على ذلك ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في مجال القانون الإداري، وما وجد من دراسات لموضوع المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 23-63 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية المعدل و المتمم .يمكن ذكر أطروحة الدكتوراه

الموسومة بـــ " **الاسس الديمقراطية في التنظيم وتسيير المجالس الشعبية البلدية في الجزائر**"، للباحث دبوشة فريد والتي نوقشت سنة 2020/2019 بجامعة الجزائر 1–يوسف بن خدة – كلية الحقوق– وتتمحور إشكالية هذه الأطروحة حول اذا كانت المجالس هي قاعدة لا مركزية والاطار المؤسساتي الذي يعبر فيه المواطن عن ارادته محليا، فهل النصوص القانونية المؤطرة لهذه المجالس المنتخبة، كرست المبادئ والاسس الديمقراطية في تنظيمها وتسييرها، حتى يتمكن المواطن من المساهمة بفعالية في تشكيل المجلس المنتخب، عبر حرية اختيار الاحسن لتمثيله على مستوى بلديته، مما يضمن وجود مجلس شرعي وكفؤ، يعبر عن امال وتطلعات المواطن، ويؤمن التسيير الحسن والفعال لشؤون سكان البلدية وتمت الإجابة عليها في بابين: تضمن الباب الأول" تأثير النظام الانتخابي على انشاء وتكوين المجلس المنتخب" أما الباب الثاني قد تناول" استمرارية تأثير النظام الانتخابي على تطبيق مبادئ الديمقراطية في تسيير المجلس الشعبي البلدي".

كذلك يصح لنا ذكر أطروحة دكتوراه ثانية موسومة بـــ "**اصلاح ادارة الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية قسنطينة**" للباحث جوي سعيدة نوقشت سنة 2023/2022 بجامعة قسنطينة 3 التي تتمحور إشكالاتها حول ماهية " السياسات في اصلاح الجامعات المحلية في الجزائر وانعكاسات ذلك؟" فكانت الإجابة على هذه الإشكالية بالتطرق إلى الاطار النظري ولمفاهيمي لإصلاح ادارة الجماعات المحلية في الفصل الاول، و دراسة في الاصلاح القانوني للجماعات المحلية في الفصل الثاني، واستراتيجيات اصلاح وادارة الجماعات المحلية والتحديات التي تواجهها في الفصل الثالث، تطبيق الادارة الالكترونية بولاية قسنطينة (التحديات والافاق المستقبلية) في الفصل الرابع.

سادسا– المناهج المتبعة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي كون الموضوع يفرض استعراض بعض التصورات والمفاهيم الاصطلاحية والقانونية وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الاستعراض. كما اعتمدنا على المنهج التحليلي، وهو المتبع بصفة رئيسية كونه الأنسب

لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث المؤسس على استقراء النصوص القانونية والتنظيمية المختلفة التي تشكل محل دراستنا.

سابعا- الصعوبات المعترضة:

من بين الصعوبات التي اعترضتنا في إنجاز هذه المذكرة، نذكر صعوبة تجاوب الادارات المحلية التي حاولنا التقرب منها للحصول على معلومات تفيدنا بشهادات كدراسات ادارية، احصائيات، صالحة لاستغلالها في بحث أكاديمي يكون مدعم ميدانيا.

كما نذكر صعوبة قلة المراجع في هذا الموضوع لكون غالبيتها نجدها تتحدث عن الهيئة التنفيذية للبلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي وهيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي.

ثامنا- خطة موجزة للبحث:

وللإجابة على الاشكالية المطروحة تم الاعتماد في هذه الدراسة على خطة متكونة من فصلين.

عالجنا من خلال الفصل الاول: الاطار التنظيمي لمنصب الامين العام للبلدية وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول منصب الامين العام للبلدية في ظل المنظومة القانونية وفي المبحث الثاني المسار المهني للأمين العام للبلدية.

اما الفصل الثاني الاطار الوظيفي للأمين العام للبلدية الذي قسمناه الى مبحثين ، المبحث الاول يتناول حقوق وواجبات الامين العام للبلدية وفي المبحث الثاني دور الامين العام في استقلالية البلدية.

الفصل الاول

الاطار التنظيمي لمنصب الامين العام للبلدية

المبحث الاول : منصب الامين العام في ظل المنظومة القانونية .

المبحث الثاني : المسار المهني للامين العام للبلدية.

الفصل الاول : الاطار التنظيمي لمنصب الامين العام للبلدية.

تتشكل البلدية من هيئات وهياكل من اجل تلبية طلبات المواطن وخدمته باعتبارها جماعة محلية، اذ تقوم على نظام اللامركزية ومن صور اللامركزية ان اعضاءها منتخبون وتسير شؤونها التنموية عن طريق الديمقراطية التشاركية لأنها الاقرب للمواطن وهي تتوفر على مجموعة من الهيئات منها الامين العام للبلدية الذي يقوم بتنشيط البلدية الذي قد يختار من ضمن المستخدمين لاستمرار النشاط الاداري.

وفي هذا السياق نتطرق الى المبحث الاول منصب الامين العام للبلدية في ظل المنظومة القانونية والمسار المهني للأمين العام للبلدية كمبحث ثاني.

المبحث الاول : منصب الامين العام للبلدية في ظل المنظومة القانونية.

سن المشرع الجزائري مجموعة من الدساتير والنصوص القانونية بعد الاستقلال، واستنادا الى هذه النصوص والدساتير فقد عرفت البلدية التي تعد من خلفيات النظام اللامركزي

اعاد المشرع النظر في مكانة الامين العام للبلدية خلال اصدار المرسوم التنفيذي 23-63 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 16-320 الذي جاء بتعديلات في شروط الالتحاق بهذا المنصب ومتى يكون وظيفة عليا او منصب عالي.

وفي هذا السياق قمنا بتقسيم المبحث الاول الى مطلبين، عرضنا مفهوم الامين العام للبلدية في المطلب الاول و التكييف القانوني لمنصب الامين العام للبلدية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم الامين العام للبلدية

احال قانون البلدية 11-10 منصب الامين العام للبلدية الى النص التنظيمي ،الذي بين طبيعة هذا المنصب باعتباره موظف عمومي ووظيفة عليا للدولة .

وعليه تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه الى ثلاثة فروع نعالج تعريف الامين العام للبلدية في الفرع الاول وتعريف البلدية في الدساتير والقوانين كفرع ثاني أما الفرع الثالث فخصصناه لخصائص البلدية وهيئاتها .

الفرع الاول : تعريف الامين العام للبلدية

هو الركيزة الاساسية لأنه يقوم بجميع الأعمال وينشط إدارة البلدية وتسيير المستخدمين، حيث يمارس ايضا السلطة السلمية، كما يعتبر المساعد الرئيسي والمباشر لرئيس البلدية إذ يشرف على المصالح التقنية والإدارية من خلال الرقابة على اعمال مرؤوسيه[1].

يعتبر بمثابة القائد الفعلي والمسير الحقيقي لشؤون البلدية وهو همزة الوصل بين المجلس المنتخب وبين الادارة والمنشط الرئيسي لهذا المرفق الرئيسي الهام ونظرا للمكانة التي يتميز بها الامين العام للبلدية داخل الهيكل التنظيمي[2] .

الفرع الثاني: تعريف البلدية

أولا – الدساتير الجزائرية:

1. دستور 1963: حسب نص المادة التاسعة من هذا الدستور فإن الدولة تتشكل من مجموعات ادارية يحدد القانون اختصاصها واعتبرها الجماعة الاقليمية والادارية الاقتصادية والاجتماعية القاعدية للدولة[3].

وعليه تعد البلدية من المرافق الاقليمية التي يقتصر نشاطها في جزء من اقليم الدولة التي تتولى السلطات المحلية امر تسييره، يقدم خدمات الى المواطنين من أجل اشباع حاجاتهم كما اقر المشرع قوانين لتسييرها[4].

---

[1]– شويح بن عثمان ، **دور الجماعات المحلية في التنمية (دراسة حالة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، ،سنة 2010 /2011 ، دون صفحة

[2]- د/ مخناش رزيقة ، **الامين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد الاول ، المجلد الرابع، مارس2019 ، ص 164.

[3]– انظر المادة :09 من دستور الجزائر الصادر في 10 سبتمبر 1963

[4]- أ/ عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الاداري** ، ط05، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2019، ص 450

2. **دستور 1976:** اهتم المؤسس الدستوري بالمبادئ التي تحكم البلدية من جهة اللامركزية من خلال توزيع الوظائف على المجموعة الاقليمية، كما عرف البلدية والمجلس الشعبي البلدي المنتخب، ونصت الفقرة الثانية من المادة 36 على أن: " البلدية هي المجموعة الاقليمية السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة " [1].

3. **دستور 1989:** اهتم دستور 1989 بالبلدية في المادة 15 و واعتبرها جماعة إقليمية قاعدية للدولة حيث تميزت هذه المرحلة بانفتاح سياسي ومجالس منتخبة على اساس التعددية الحزبية[2] ونصت المادة 15 منه على ما يلي: الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية، هي الجماعة القاعدية.

4. **دستور 1996:** اكتفى المؤسس الدستوري بنفس الاحكام التي تضمنها دستور سنة 1989 واهتم بالبلدية واعتبرها جماعة اقليمية للدولة ونصت على ذلك المادة 15من دستور الجزائر سنة 1996 بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 .

5. **التعديل الدستوري 2020:** نصت المادة 17 من الدستور على أن: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية .

الولاية هي الجماعة القاعدية". ومنه أقر المؤسس الدستوري مصطلح جديد في تعديل الدستوري 2020، مصطلح الجماعات المحلية بدلا من الجماعات الاقليمية[3].

ثانيا – القوانين الجزائرية:

1. **قانون البلدية 1967 :**

نصت المادة الاولى من الامر67-24 المؤرخ في 14 جانفي 1967 الذي يتضمن قانون البلدية على أن:" البلدية هي الجماعة الاقليمية السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاساسية " مع العلم أن هذا القانون صدر مرفقا ببيان الاسباب ولم تكن

[1]– انظر المادة 36 من دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الامر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج ر، رقم 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .

2– المادة 15 من دستور الجزائر سنة 1989 الصادر في 23 فيفري 1989

3– المادة 17 من التعديل الدستوري 2020

الجزائر تحتوي برلمان منتخب فصدر الامر بإرادة مجلس الثورة الذي مارس وقتها مهام السلطة التشريعية والتنفيذية[1].

نلاحظ في هذه الفترة أن البلدية تتمتع بصلاحيات واسعة وشاملة في جميع المجالات والميادين الاجتماعية، السياسية والثقافية والاقتصادية.

2. قانون البلدية 1990:

حسب المادة الاولى من قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990 الذي يتعلق بالبلدية فإن البلدية هي الجماعة الاقليمية الاساسية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية أي أن لها مجموع الحقوق الاموال والالتزامات وتتمتع باستقلال مالي عن الاشخاص المسيرين لها[2].

3. قانون البلدية 2011:

عرفت المادة الاولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يناير 2011 المتعلق بالبلدية على أن: " البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون"[3].

ومنه فالبلدية قاعدة اللامركزية حددها القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في المواد: 01,02 ، 06 ، 07، وهنا نلاحظ أن للبلدية اقليم رئيسي يساهم في تحديد الاختصاص المكاني لممثلي البلدية[4]، وهي بذلك تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية وذلك توافقا مع الديمقراطية التشاركية باستشارة جميع المواطنين والجمعيات والمجتمع المدني

1- أ / عمار بوضياف ، **قانون البلدية** ، دار النشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، سنة 2012 ، ص 27

2- د/ محمد الصغير بعلي ، **القانون الاداري** ، **التنظيم الاداري**، ط 2002، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار- عنابة ، الجزائر ، ص 37.

3- المادة 01 من قانون البلدية11-10 المؤرخ 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة2011 .

4- سعيد بوعلي ، نسرين شريفي ، مريم عمارة ، **القانون الاداري** ، **التنظيم الاداري** ، **النشاط الاداري** ، ط 05 ، دار بلقيس الدار البيضاء ، الجزائر ، سنة 2022 ، ص85.

وممثلي الاحياء والائمة وكل من له وجهة نظر حول الارتقاء بالتنمية والحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، و اسهامه في الحياة الادارية والتنموية[1].

الفرع الثالث: خصائص البلدية وهيئاتها:

اولا: خصائص البلدية

1. الجماعة القاعدية للدولة:

تمثل الجماعة والركيزة الاولى في مباشرة المواطن لحياته اليومية التي يمارس فيها حقه في التسيير والرقابة ومن شأنها تقريب فكرة الدولة من المواطن.

2. البلدية هي شخص معنوي:

منح المشرع للبلدية الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة أي لها مجموع الحقوق و الاموال و الواجبات و يمكن لها أن تباشر تصرفاتها القانونية عن طريق ممثل قانوني ينوبها في حق التقاضي كما نصت المادة 49 من القانون المدني على أن الولاية والبلدية من الاشخاص الاعتبارية[2].

3. تحدث بموجب قانون:

تنشا البلدية بنص تشريعي وهذا ما ورد في المادة 01 الفقرة الثانية من قانون البلدية 11-10، و في حالة تقسيم اقليم البلدية فيكون بمرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية و استشارة المجلس الشعبي الولائي ومداولات المجالس الشعبية البلدية المعنية بإعادة التقسيم.

[1]- طحطاح علال ، سعوداوي صديق ، **الاسس الدستورية الديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية** ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10، العدد 02(عدد خاص)، 2019 ، ص 43.

[2]- المادة :49 من **القانون المدني**، الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم .

4.تخضع لرقابة الدولة:

احتراما لمبدأ المشروعية فإن الجميع يخضع للقانون، لذا فالرقابة تكون على هيئات البلدية من حيث المصادقة على الاعمال والتوجيه، أو الالغاء. كما تكون الرقابة على الاشخاص بالتوقيف و الاقصاء، أما الرقابة على الهيئات فتكون عن طريق حل الهيئة.

ثانيا- هيئات البلدية

بناء على نص المادة 15 من قانون البلدية رقم 11-10 تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ادارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

تمارس الهيئات البلدية اعمالها في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما[1]

اولا- الهيئة التداولية :

المجلس الشعبي البلدي يعتبر الجهاز الاساسي للبلدية وذلك لكونه جهازا منتخبا يمثل السلطة التقريرية على مستوى البلدية والذي يدير الشؤون المحلية في اطار اختصاصاته كما يعبر عن ارادة مواطني البلدية.

1. تكوين المجلس:

يتم اختيار المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب بواسطة الاقتراع السري والمباشر لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بناء على نص المادة 169 الفقرة01 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات[2] "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج" يحدد عدد كل اعضاء البلدية حسب تعداد

[1] – المادة 15 من **قانون البلدية** ، السابق ذكره .

[2]–المادة 169 من الامر رقم 21-01 ، المؤرخ في 26 زجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ، العدد 17.

السكان ويمارس المجلس الشعبي البلدي عمله في اطار دورات تتضمن عقد عدة مداولات والمداولة عمل تحضيري لإصدار القرار وهناك دورات عادية ودورات استثنائية واخرى بقوة القانون كما يتكون من لجان دائمة.

ثانيا- الهيئة التنفيذية للبلدية: رئيس المجلس الشعبي البلدي

هيئة جماعية منتخبة تمثل البلدية وتشرف على تسيرها وتتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي (رئيس البلدية) وعدة نواب ومنه يضمن حسن سير واستمرارية عمل البلدية وله صلاحيات واسعة منها :

1. **ممثلا للدولة:**

باعتباره ضابط للحالة المدنية وضابط للشرطة القضائية والشرطة الادارية

2. **ممثلا للبلدية :**

يسهر على تنفيذ ميزانية الدولة وهو الامر بالصرف ويحافظ على املاك وحقوق البلدية ويمثلها في كل اعمال الحياة المدنية والادارية[1].

ثالثا – ادارة البلدية:

يعتبر هيئة ثالثة نصت عليها النصوص التنظيمية وقانون البلدية 11-10، فهي اداة محققة لتطلعات ساكنيها، فالأمانة العامة يسيرها امينا عاما باعتباره المساعد الاول لرئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

المطلب الثاني: التكييف القانوني لمنصب الامين العام للبلدية.

مر منصب الامين العام بمراحل عديدة وبتنظيمات مختلفة التي لم تحدد بدقة ووضوح عملية التأطير القانوني.

[1]– عبد الكريم ماروك ، **الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري** ، الوسام العربي للنشر والتوزيع ، عنابة–الجزائر، ط 01 ،سنة ،2013 ، ص62

[2]– أ/ طواهرية أبو داوود ، د/ غيتاوي عبد القادر ، المرجع السابق ذكره ، ص47.

للموظف ضمانات من بينها الحق في الترقية وقد تكون هذه الترقية الية او عن طريق الامتحان المهني او على اساس الشهادة فيمكن الترقية الى المنصب العالي و الوظيفة العليا للدولة حسب الشروط الخاصة ويرجع التعيين والاقتراح الى سلطة التعيين المخول لها بموجب قوانين خاصة .

اهتم المشرع بهذه الوظائف، وسنى مجموع من القوانين والدساتير من بينها الامر رقم 06-03 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية وعرف المناصب والوظائف العليا.

لذا ارتأينا في هذا السياق بتقسيم المطلب الثاني الى ثلاثة فروع :

الفرع الاول : التطور القانوني لمنصب الامين العام للبلدية.

الفرع الثاني : منصب الامين العام للبلدية كوظيفة عليا.

الفرع الثالث: منصب الامين العام للبلدية كمنصب عال.

الفرع الاول : التطور القانوني لمنصب الامين العام للبلدية

اولا – الامر 67-24 المتضمن قانون البلدية

هذا القانون لم ينص ولم يشر الى هذا المنصب غير انه في ظل الامر 67-30 المتعلق بالتنظيم الاداري الجزائري[1]،والذي حدد قسم خاص بالكاتب العام لمدينة الجزائر وحدد صلاحياته و مهامه ، ثم صدر المرسوم رقم 68-215 المتضمن القانون الاساسي الخاص للكتاب العامين للبلديات ، وفي احكامه يشكل الكتاب العامون سلكا للموظفين[2] . الى غاية صدور المرسوم التنفيذي 82-117 ،و اطلق هذا المرسوم على الامين العام للبلدية مصطلح جديد الكاتب العام للبلدية ، بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 60.000 نسمة والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60.000 نسمة ، يكيف هذا المنصب على انه وظيفة

[1]– الامر 67-30 المؤرخ في 18 جانفي 1967 ، ج ر ، رقم 09.

[2]– المرسوم التنفيذي: 68-215 المؤرخ في03 ماي 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص للكتاب العامين للبلديات ،ج ر ، رقم 44،

نوعية في اطار المرسوم التنفيذي 82-117 المتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض اسلاك موظفي البلدية[1].

ثانيا- قانون البلدية 90-08:

جاء هذا القانون محل الامر 67-24 الملغى ، ان الامين العام للبلدية موظف عادي فهو يعين من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكانت في هذه الفترة سلطة التعيين والانهاء من اختصاص رئيس البلدية، و في هذا السياق نصت المادة 117 – 118 من المرسوم التنفيذي 91-26 على ان تحدد قائمة المناصب العليا التابعة لأسلاك ادارة البلدية وهي كالاتي[2] :

- رئيس قسم
- المدير
- رئيس مصلحة
- رئيس المكتب
- رئيس فرع

وحسب المادة المذكورة اعلاه ، قام المشرع بحصر وتعداد المنصب العالي في مجموعة من الوظائف من بينها الامين العام للبلدية في البلدية التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 100.000 ن[3] ، حيث يعين بقرار يتخذه رئيس المجلس الشعبي البلدي بموافقة السلطة الوصية، المرسوم التنفيذي : 91-27 ونصت المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 91-27 منه على : تحدث بعنوان الادارة البلدية الوظائف العليا الاتي ذكرها :

[1]- المرسوم التنفيذي :82-117 المؤرخ في 27 مارس 1982، المتضمن الوظائف النوعية المرتبطة ببعض موظفي البلدية ،ج ر ، رقم:13 ، الصادرة في 28 مارس 1982.

[2]- المادة 117 من المرسوم التنفيذي 91-26 المؤرخ في 02 فبراير 1991، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى قطاع البلديات ، ج ر ، رقم 06، الصادرة في 06 فبراير **1991**.

[3]- أ/ طواهرية أبو داود ، د/ غيتاوي عبد القادر ، **المركز القانوني للأمين العام للبلدية في النظام القانوني الجزائري** ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة احمد دراية، ادرار ،الجزائر، المجلد :02، العدد 02 ،السنة : ديسمبر 2018

- كاتب عام للمجلس الحضري والتنسيق
- كاتب عام للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة[1].

يتم التعيين فيها بقرار صادر عن وزارة الداخلية ويتم انهاء المهام بنفس الصفة ، وهذا بعد التحول من نظام مدينة الجزائر الى نظام ولاية الجزائر ، حيث يضم كل مجلس تنسيق عدد من البلديات ويسير كل مجلس تنسيق من طرف مجلس بلدي[2] .

ثالثا – قانون البلدية 11-10 :

صدر هذا القانون لاستدراك الفراغات القانونية والنقائص التي كانت تشوب القانون السابق ، كما جاء في المادة 15 والمادة 125 اللتان نصتا على أن الامين العام يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي حين المادتين 127 و128 احالتا شروط تعيين الامين العام وحقوقه وواجباته الى نص تنظيمي وبالفعل صدر هذا النص من خلال المرسوم التنفيذي رقم :16-320 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية الذي يحدد السلطات المختصة بالتعيين والحقوق والواجبات.

نصت المادة 19من المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية على ان وظيفة الأمين العام للبلدية[3] :

- وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة .
- منصب عال في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه.

---

[1]– المادة الاولى من المرسوم التنفيذي:91-27 المؤرخ في 02فبراير سنة1991 يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية .،ج ر ، رقم 06 ، الصادرة في 06 فبراير 1991.

[2]- سعيود زهرة ، **المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم:16-320** ، المؤرخ في 13 ديسمبر2016 حسب المعيار العضوي مجلة دراسات قانونية وسياسية ، المجلد 09 ، العدد01، جوان 2018، ص79.

3– المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-320 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني : منصب الامين العام للبلدية كوظيفة عليا.

أولا- الوظائف العليا للدولة: les fonctions supérieurs

جاء في المادة 15 من الفقرة الثانية من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي من الوظيفة العمومية " تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العامة [1]".

من اختصاص السلطة التنفيذية التعيين في الوظائف العليا حسب دستور 2020 وهذا خلاف للمناصب العليا، تسند بمعايير خاصة لأصحابها منها الجانب السياسي، تعتبر الوظائف العليا في الدولة تلك المهام القيادية اي وظائف تمارس باسم الدولة في اطار تنفيذ سياسة وتوجه الدولة والمتمثلة في القيادة، الرقابة، التنشيط، التمثيل، الدراسات على مستويات عالية، وتسند الى مواطنين جزائريين او موظفين لهم سيرة حسنة بعد المرور بعدة اجراءات إدارية وسميت ايضا بالمناصب السامية[2] ونص عليها المرسوم التنفيذي 90-226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

اشترطت المادة 215 من المرسوم التنفيذي 90-226 في شغل الوظيفة العليا للدولة الكفاءة والنزاهة والشروط العامة المطلوبة للالتحاق بالوظيفة العمومية، كما يثبت تكوين عالي او مستوى التأهيل بممارسة العمل لمدة خمس سنوات على الاقل في المؤسسات الادارية والمؤسسات العمومية[3].

اكتفى المشرع بتعيين الامناء العامين للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة واستثناء البلديات التي يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة الى اختصاص الوزير

[1]- المادة15 من الامر 06-03 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية.

[2]- بن أحمد علي ، **الوظائف والمناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، ص 129.

[3]-د/ مخناش رزيقة ، **المرجع السابق** ، ص 164.

الاول بعد صدور المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 02 فيفري 2020المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة[1].

خلال الاستدلال بنص المرسوم التنفيذي رقم:63-90 الذي يحدد كيفيات التعيين في الوظيفة العليا لرئيس ديوان الوالي أي ما يفسر أن الوالي هو السلطة التي تمارس الرقابة الوصائية على البلدية لأنه يعتبر السلطة التي تمثل الادارة المركزية و بعد التصريح الاخير لرئيس الجمهورية الذي يتحدث على أن الوالي رئيس حكومة في ولايته ويمكنه أن يتخذ القرارات في حدود اقليمه كما منحت له سلطة التعيين.

منح الولاة عدة صلاحيات منها اختيار وانتقاء الكفاءات ، حيث وجب على الوالي عند اقتراح تعيين احد الموظفين وجب تقديم تقرير مدعم به قدرات وكفاءات المعنيين على شغل المنصب العالي ، كما يتم أخذ معيار الشهادة بعين الاعتبار وشهادة المعني والخبرة المهنية وكذلك الانجازات التي قام بها خلال مساره المهني واخطار المصالح المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بكل قرارات التعيين والانهاء[2].

استنادا الى المادة 15 من الامر 06-03 والمادة 19من المرسوم التنفيذي رقم:16-320 السالف ذكرهم وحسب نص المواد اعلاه فان الامين العام يعمل باسم الدولة خاصة بعد تكييف منصبه على اساس وظيفة عليا للدولة في البلديات وليست وظيفة عليا لإدارة البلدية[3].

1- أ/ناصر لباد، **دور الامين العام للبلدية من منظور التسيير العمومي** ، ص20،21

[2]- خلود كلاش ، المرجع السابق ذكره ، ص 146.

[3]- خلود كلاش ، المرجع نفسه ، ص 148

الفرع الثالث : منصب الامين العام كمنصب عال.

أولا- المناصب العليا: les postes supérieurs

جاء في المادة 10 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية السالف ذكره على ان " المناصب العليا هي مناصب عليا لتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية ".

ومع مراعاة أحكام المادة اعلاه، فنلاحظ ان الهدف من المناصب العليا: الاشراف والمتابعة والتصويب لكل نشاط إداري أو التقني على مستوى المؤسسات الإدارية من بينها البلدية، تسند سلطة التعيين في المناصب العليا او المهام الإدارية الى الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط الخاصة باستثناء الشروط العامة التي توفرت في الموظف عند ترشحه للمسابقة من أجل التوظيف[1].

الطبيعة القانونية التي منحها المشرع لمنصب الامين العام في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-320 السالف ذكره، حيث اعترف المشرع بالوظيفة العليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة اي انها وظيفة عليا تابعة للدولة 'قصد بها الدولة بمفهومها الضيق الادارة المركزية رئيس الجمهورية والوزير الاول والوزراء و المفهوم الوسع للدولة الذي يشمل الدولة و الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري[2] ".

بناء على النصوص السابقة فوسيلة تعيين الامين العام تكون بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الاول .

وباستقراء المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 خاصة الفقرة الخامسة والسادسة نجد ان الوزير الاول يوقع المراسيم التنفيذية ويعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج

[1]- بن احمد علي ، المرجع السابق ،ص129.

[2]- سعيود زهرة ، **المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم:16-320** ، المؤرخ في 13 ديسمبر2016 حسب المعيار العضوي مجلة دراسات قانونية وسياسية ، المجلد 09 ، العدد01، جوان 2018، ص83.

ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية عكس المرسوم الرئاسي الذي هو من صلاحيات رئيس الجمهورية.

وزيادة على ذلك نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 23-63 المعدل والمتمم غلى انه يعين الوزير المكلف بالجماعات المحلية للبلديات مقر الولايات وبلديات الجزائر العاصمة[1].

تأسيسا على ما تم ذكره سابقا فالوظائف العليا تنشا بنص تنظيمي.

كيف المشرع الجزائري المنصب العالي في البلديات التي يساوي عدد سكانه 100.000 نسمة او يقل عنه كما جاء في المادة 19من المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم السالف ذكره بعد الغاء المراسيم التنفيذية 90-26 و90-27 ، نلاحظ انه تم تكييف المناصب العليا بعد استقراء المواد من 10الى 17 من الامر 06-03 وميز بين الوظائف العليا والمناصب العليا.

تنشا المناصب العليا عن طريق النصوص التنظيمية والقوانين الاساسية وتفسر هذه النصوص التنظيمية من أجل الادارات والمؤسسات والادارات العمومية.

اقر المشرع تمييز بين السلطات التي لها صلاحية التعيين حسب الحالة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي أو وزير الجماعات المحلية أو الوزير الاول[2].

[1]- سعيود الزهرة، المرجع السابق ذكره ، ص88

[2]- خلود كلاش ، **منصب الامين العام للبلدية بين ضرورة ضمان فاعلية التسيير ومحدودية السلطة** ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلد 13 ، العدد 03 ،اكتوبر 2020 ص145

المبحث الثاني : المسار المهني للأمين العام للبلدية

بصدور قانون البلدية 11-10 والذي نص صراحة على منصب الامين العام للبلدية اذ جعله هيئة مستقلة تقوم عليها ادارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي كما احال قانون البلدية السابق ذكره كيفية وشروط تعيين الامين العام الى التنظيم.

سنتطرق خلال هذا المبحث الى مطلبين وعرضنا شروط وكيفية تعيين الامين العام للبلدية كمطلب اول وإنهاء مهام الأمين العام كمطلب ثاني .

المطلب الاول : شروط وكيفية تعيين الامين العام للبلدية

للالتحاق بمنصب امين عام للبلدية لابد من توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في الامر 06-03 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية ومراسيم تنفيذية خاصة ببعض الاصناف، كما نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي 11-334 يضم سلك المتصرفين الاقليميين ثلاث رتب:

- رتبة متصرف إقليمي .
- رتبة متصرف إقليمي رئيسي.
- رتبة متصرف اقليمي مستشار[1].

سنتناول في هذا المطلب شروط وكيفية تعيين الامين العام للبلدية وقسمناه الى فرعين، الفرع الاول يتمثل في الشروط العامة والخاصة والفرع الثاني في كيفية التعيين .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر 2011 ، يتضمن القانون الاساسي الخاص لموظفي إدارة الجماعات الاقليمية ،الجريدة الرسمية، العدد53 المؤرخة 28 سبتمبر 2011.

الفرع الأول : الشروط العامة و الشروط الخاصة

أولا- الشروط العامة:

نصت المادة 75 من الامر 06-03 من قانون الوظيفة العمومية

1.أن يكون جزائري الجنسية :

شرط الجنسية شرط تأخذ به جل الدول على غرار الجزائر وذلك لمبدأ الوطنية التي تسند كل نشاط ذو طابع عمومي لمواطنيها1.

2. أن يكون يتمتع بحقوقه المدنية :

من بين هذه الحقوق الحق في الترشح والحق في ممارسة أي نشاط سياسي وأن لا يكون قد سلبت حريته بسبب فعل ما جنحة او جناية وذلك حسب ما نص عليه قانون العقوبات المادة 09و 09 مكرر حيث جاء في الفقرة 01 من المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات العزل، الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب التي لها علاقة بالجريمة يثبت ذلك عن طريق صحيفة السوابق العدلية[2] .

3. أن لا تحمل شهادة السوابق القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها:

هذا الشرط معناه انه لم يسبق الحكم عليه في جناية او جريمة مخلة بالشرف، يفسر ذلك تمتعه بحسن السيرة والاخلاق، يمنع وجود أي ملاحظة في ملف المترشح تمنعه من تقلد المناصب العليا أو الوظائف العليا للدولة[3].

[1]- فاطمة الزهرة جدو، **النظام القانوني للوظيفة العمومية** ، دار بلقيس للنشر دار البيضاء ، الجزائر،.سنة2019، ص68.

[2]- فاطمة الزهرة جدو، المرجع نفسه ، ص 68

[3]- أ/ جميلة قدودو ، **النظام القانوني للوظيفة العامة وفق التشريع الجزائري** ، دار كنوز للانتاج والنشر والتوزيع ، تلمسان – الجزائر ، سنة 2021 ، ص72

4. أن يكون المترشح في وضعية اتجاه الخدمة الوطنية :

مما لاشك فيه أن كل من يتقدم الى شغل وظيفة معينة وجب عليه أن يقدم إثباتا ويتضمن : معفى ، إرجاء، تأجيل من الخدمة الوطنية، فعند التقدم من أجل دفع ملف الترشح هناك بند خاص يطلب مبرر إزاء الخدمة الوطنية.

5. أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد شغلها :

حيث نصت المادة 78 من الامر 06-03 على أنه تحدد السن الدنيا للالتحاق بالوظيفة العمومية ب18 سنة كاملة.

أما بالنسبة للمؤهلات المطلوبة فيقصد بها الشهادات المطلوبة من أجل الترشح للوظيفة مثل : شهادة ليسانس أو شهادة الماستر أو شهادة معادلة .

ثانيا – الشروط الخاصة :

لالتحاق المرشح بمنصب عمل وجب توفره على مجموعة من الشروط عامة وخاصة ، حيث نصت المادة : 127 من قانون البلدية 11-10 على شروط خاصة نص عليها المرسوم التنفيذي رقم: 16 – 320 السالف الذكر في المواد من 22 الى 25 ويمكن تقسيمها الى قسمين شروط خاصة في الحالة العادية وشروط خاصة في الحالة الاستثنائية[1].

1-تعيين الأمناء العامين في الحالة العادية :

أ- البلديات التي يبلغ عدد سكانها : 20000 الف نسمة فأقل:

[1]- دبوشة فريد ، **لأسس الديمقراطية في تنظيم وتسيير المجالس الشعبية البلدية في الجزائر**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في اطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامغة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة ، سنة2019-2020 ، ص 279

– الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الاقل، الى رتبة متصرف اقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الاقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون، ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف[1].

– الموظفين الذين ينتمون الى رتبة متصرف اقليمي، مهندس دولة للإدارة الاقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب– البلديات التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 الى 50.000 نسمة:

– الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الاقل، الى رتبة متصرف اقليمي رئيسي ، مهندس رئيسي للإدارة الاقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون، ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

– الموظفين الذين ينتمون الى رتبة متصرف اقليمي، مهندس دولة للإدارة الاقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ست(6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ت– البلديات التي يبلغ عدد سكانها من 50.000 الى 100.000 نسمة:

– الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الاقل، الى رتبة متصرف اقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الاقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون، ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

– الموظفين الذين ينتمون الى رتبة متصرف اقليمي، مهندس دولة للإدارة الاقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون سبعة(7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2–حالتي الاستثناء:

ابتداء من نشر المرسوم التنفيذي 23–63 المؤرخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة2023 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 16–320 والمتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية.

يمكن استثناء و لمدة ثلاث (3) سنوات تعيين الامناء العامين للبلديات في ولايات ادرار والاغواط وبسكرة وبشار وتامنغست و ورقلة والبيض واليليزي وتندوف والوادي والنعامة وغرداية

[1]– المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم ، 16–320 ، المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية، المرجع السابق .

وتيميمون وبرج باجي مختار و أولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتقرت وجانت والمغير والمنيعة، كما يأتي[1]:

- الامين العام للبلدية التي يساوي عدد سكانها 50.000 نسمة أو يقل عنها، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الاقل، الى رتبة متصرف اقليمي أو مهندس دولة للإدارة الاقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- الامين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 50.001 الى 100.000 نسمة ، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الاقل ،الى رتبة متصرف اقليمي أو مهندس دولة للإدارة الاقليمية أو رتبة معادلة لها .الذين يثبتون (5) خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[2].

اشترط المشرع المؤهل العلمي والخبرة الكافية لتولي منصب الامين العام، الا أن الخبرة لم تعطي أي اضافة من أجل تولي منصب الامين العام خاصة من ناحية السن أو عن طريق المسابقات الداخلية او الخارجية للبحث عن مستحقي هذا المنصب الحساس نظرا للكثافة السكانية ، فترك الاقتراح لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي يؤدي الى تعيين امين عام من الوسط السياسي أو العشائري و القبلي مما يجعله يتعرض للقوى الضاغطة وقضاء مأربها الشخصية ويتعرض الى استخدام النفوذ ولهذا نرى انه وجب النظر الى الاقتراح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي[3] ، ولتحديد الرتب التي يمكنها الترشح للتعيين في منصب الامين العام ،فيجب أن يكون له خبرة في الجماعات المحلية كالعمل لمدة خمس سنوات وتحصل على الخبرة الكافية لمزاولة مهامه[4].

---

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23–63 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 16–320 ، المؤرخ في:17–12–2016 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية ، ج ر ، العدد 07، ص6

[2]– المادة 03 من المرجع نفسه ، ص6.

[3]– بليامنة حسان ، **المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 16–320** ، رؤى في الاداب والعلوم الانسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، ص 189

[4]– دبوشة فريد، المرجع السابق ، ص 281

نلاحظ ان شرط الاقدمية لا يعني شرط الكفاءة والتحكم في المهام لان فترة العطلة تعتبر خدمة فعلية وفترة ثلاث سنوات غير كافية للتحكم في المنصب من خلال الاشراف والمتابعة[1].

الفرع الثاني: كيفية التعيين :

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي23-63 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية المعدل و المتمم

اولا – التعيين :

1. بمرسوم تنفيذي :

يعين الامين العام للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالجماعات المحلية ،لان الامين العام بهذه البلديات يعتبر وظيفة عليا للدولة ،يتم تعيينه عن طريق الخبرة في التسيير والتنشيط المحلي وفقا لأساليب المناجمنت ، القيادة ،الرقابة ، التنظيم ،التخطيط [2].

2. بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية :

يعين الامين العام للبلديات مقر الولايات وبلديات الجزائر العاصمة بناء على اقتراح من الوالي المختص اقليميا، ذات كثافة سكانية تقدر بـ 100.000 نسمة وتعتبر وظيفة عليا للدولة.[3]

3. بقرار من الوالي :

يعين الامين العام للبلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما لاشك فيه أن الوالي الذي يرأس الولاية والذي عين بمرسوم رئاسي لأنه وظيفة عليا للدولة ، فيعين بتفويض في المناصب العليا حسب الطابع الشكلي أو الوظيفي لأن وسيلة التعيين قرار من الوالي الذي هو رئيس الولاية وهو معين بموجب

[1]- رابحي كريمة ، **أي تثمين للمركز القانوني للأمين العام للبلدية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم :16-320** – مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، المجلد 5، العدد 1، ديسمبر 2022 ص 05

[2]– بليامنة حسان ، المرجع السابق ، ص 186

[3]– انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 23-63 المعدل والمتمم .

مرسوم رئاسي أو تنفيذي أي أنه معين من قبل رئيس الجمهورية كما نصت عليه المادة 92 من دستور 2020 أي أن الوالي مفوض للحكومة نصت عليه المادة 110 من قانون الولاية 12 – 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية [1].

ثانيا– التصنيف :

ان الامناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة والمعينون بمرسوم تنفيذي وقرار من الوزير المكلف من الجماعات المحلية يصنفون الى وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية وتدفع رواتبهم استنادا الى هذه الوظيفة[2].

مراعاة لأحكام المادة:03 من المرسوم الرئاسي رقم 07–307، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المحدد لكيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والادارات العمومية .

يصنف الامناء العامون للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 100.000 نسمة فاقل منصبا عاليا للإدارة البلدية.

بالإضافة الى الراتب المتعلق بالرتبة الاصلية وزيادات استدلالية محددة في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم:16–320 المذكور اعلاه.

من 20.000 نسمة فاقل ، المستوى 08 برقم استدلالي.195

من 20.001 الى 50.000 نسمة ، المستوى 09 برقم استدلالي 255.

من 50.001 الى 100.000 نسمة ، المستوى 10 برقم استدلالي325.

[1]– سعيود زهرة ، **المركز القانوني للآمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم :16– 320**، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 حسب المعيار العضوي ، مجلة دراسات قانونية وسياسية ، المجلد 9 ، العدد 01 ، جوان 218 ، ص 77

[2]- انظر المادة :26 من المرسوم التنفيذي 16–320 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية المعدل والمتمم.

ثالثا – التكوين والتقييم :

1-التكوين:

لتحسين الخدمة العمومية نص المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية في المادة17 منه والمادة 38 من الامر 06-03 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية على ان متابعة الامين العام لدورات تكوينية لاكتساب الكفاءة وممارسة المهام المسندة اليه ، فتضمنه ايضا المنشور الوزاري 6400 المؤرخ في 30 جويلية 2017 .

2-التقييم:

يظهر التقييم كعنصر اساسي لتحقيق لأهداف وضمان التسيير الفعال ،تبنى ذلك المشرع في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 16-320 المعدل والمتمم، على ان الامين العام يخضع الى تقييم دوري من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويرسل التقرير الى الوالي

ان الهدف من التقييم هو تأسيس نظام معلومات خاص بهذه الفئة من الاطارات فدوره مرجحا لتحديد احتياجات التكوين والتوفيق بين متطلبات المصالح[1].

المطلب الثاني : إنهاء مهام الامين العام للبلدية

نصت المادة 02: من المرسوم التنفيذي 23-63 المعدل والمتمم، تنهى المهام بنفس طريقة التعيين وصاحب سلطة التعيين له سلطة الانهاء اي الجهة التي قامت بالتعيين هي الجهة المخولة بإنهاء مهامه ونص على ذلك قانون الوظيفة العمومية 06-03[2].

[1]- المنشور الوزاري رقم :6400 المؤرخ في 30جويلية 2017، المتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي 16-320، الصادر في :01 اوت 2017 ، ص04.

[2]- بليامنة حسان ، المرجع السابق ذكره ، ص 187

سنتناول في هذا المطلب فرعين انهاء مهام الامين العام للبلدية حسب الاشكال نفسها كفرع اول وانهاء مهام الامين العام للبلدية حسب قانون الوظيفة العمومية كفرع ثاني.

الفرع الاول : انهاء مهام الامين العام للبلدية حسب الاشكال نفسها

أولا- وسائل الانهاء:

1. بموجب مرسوم تنفيذي:

تنهى مهام الامين العام بناء غلى اقتراح من وزير الجماعات المحلية بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة .

2. بموجب قرار من وزير الجماعات المحلية:

تنهى مهام الامين العام بناء على اقتراح من والي الولاية للبلديات التي يفوق عدد سكانها100.000 نسمة بلديات مقر الولايات وبلديات الجزائر.

3. بموجب قرار من والي:

تنهى مهامه من الوالي المختص اقليميا وذلك بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها 100.000 نسمة، ويمكن أن تنتهي مهامه بسبب فعل مخل بالشرف أو اختلاسات [1].

الفرع الثاني : إنهاء مهام الامين العام للبلدية حسب قانون الوظيفة العمومية

تضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية رقم 06-03 في المادة:216 على الحالات التي تؤدي الى انهاء الخدمة وهي كالاتي :

[1]- بليامنة حسان ، مرجع سابق ، ص 187..

- فقدان الجنسية الجزائرية
- فقدان الحقوق المدنية

✓ الاستقالة

✓ العزل

✓ التسريح

✓ الاحالة على التقاعد

✓ الوفاة

أولا- النهاية الارادية:

1. الاحالة على التقاعد:

التقاعد حق من حقوق الموظف كما نصت المادة 33 من القانون الاساسي للوظيفة العمومية 06-03 على أن الموظف له الحق في الحماية الاجتماعية

و التقاعد حسب التشريع المعمول به[1].

نصت المادة : 27 من المرسوم التنفيذي 90-226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم[2].

تنهى مهام أي عامل يمارس وظيفة عليا بإحدى الطرق الاتية:

✓ بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين.

✓ بطلب من المعني نلاحظ في هذه المادة الشكليات الواجبة من لإنهاء مهام العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة[3]، ويمكن أن تنهى مهامه بمبادرة من السلطة التي لها صلاحية التعيين :

[1]- المادة:33 من الامر 06-03 ، المرجع السابق .

[2]- المادة27 من المرسوم التنفيذي رقم: 90-226 ، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، ج ر ،رقم31 ، الصادرة في 28 يوليو1990.

[3]- بن احمد علي، **الوظائف والمناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ص 169.

- ✓ اذا كان المعني مدعو لشغل وظيفة عليا أخرى في الدولة.
- ✓ إذا كان المعني محالا على التقاعد .
- ✓ اذا كان المعني يعاد إدماجه في رتبته الاصلية .
- ✓ إذا كان إنهاء المهام حاصلا بناء على طلب المعني
- ✓ إذا كان إنهاء المهام بسبب وفاة المعني .
- ✓ إذا كان إنهاء المهام حاصلا في اطار احكام المادة 32 من هذا المرسوم [1].

2. الاستقالة :

تقدم بطلب كتابي من الموظف الى سلطة التعيين للموافقة خلال شهرين واصدار قرار الاستقالة ويبقى يؤدي الواجبات المرتبطة بمهامه وبالرجوع الى نص المادة 220 من الامر 06-03 المتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وبعد انقضاء الاجل الاول يمكن لسلطة التي لها صلاحيات التعيين أن تؤجل الموافقة بعد شهرين وبانقضاء هذا الاجل تصبح الاستقالة فعلية[2].

[1]- انظر المادة :32 من المرسوم التنفيذي 90-226 ، المرجع السابق.

2- راجع المادة 220، من الامر 06-03، المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية.

ملخص الفصل الاول:

مر هذا المنصب بمراحل عديدة وتنظيمات مختلفة ابتداء من كاتب عام الى منصب امين عام للبلدية الذي نص عليه قانون البلدية 11-10.على ان ادارة ينشطها الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث احال تعيين الامين العام للبلدية الى المرسوم التنفيذي 16-320 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 23-63 المؤرخ في 1 رجب عام 1444 الموافق5 فبراير سنة2023 على ان الامين العام في البلديات التي تقدر كثافتها 100.000 وظيفة عليا للدولة اي ممارسة وظيفة باسم الدولة، وبالنسبة لتعيين الامين العام بالبلدية التي تساوي 100.000 او يقل عنه بمنصب عال للبلدية، واقر ذلك المشرع في الامر 06-03 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية والمرسوم التنفيذي 90-226 .

صاحب سلطة التعيين يملك سلطة الانهاء حسب الاشكال نفسها، كما يعين بناء على اقتراحات من الوزير المكلف بالجماعات المحلية ووالي الولاية وكذلك رئيس المجلس البلدي، ويخضع هذا الاخير الى تقييم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويرسل التقرير الى سلطة التعيين.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للأمين العام للبلدية

المبحث الاول : حقوق ووجبات الامين العام للبلدية .

المبحث الثاني: دور الأمين العام في استقلالية البلدية

الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للأمين العام للبلدية

بعد صدور المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية، حيث ظهرت مكانته واهميته من خلال ما تم تجسيده في قانون البلدية بداية من نص المادة 15والمادة 129 التي فصلت في صلاحيات الامين العام للبلدية وكذلك الحقوق والواجبات المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم المذكور اعلاه ، تضمن له ممارسة مهامه دون ضغوطات اسب وشتم أو حتى اعتداء على عائلته ،كذلك ممارسة مهامه بأمانة وحيادية ،بل وتعدى دوره الى مجموع من الصلاحيات المتعلقة بالمجلس والمصالح الادارية ووصولا الى تحسين خدمة المرفق العام عن طريق البلدية الالكترونية .

وعليه تقتضي دراسة هذا الفصل تقسيمه الى مبحثين ، نتناول في المبحث الاول حقوق وواجبات الامين العام للبلدية وفي المبحث الثاني دور الامين العام في استقلالية البلدية.

المبحث الاول : حقوق وواجبات الامين العام للبلدية

حدد المرسوم التنفيذي 16-320 المعدل والمتمم الحقوق التي يتمتع بها الامين العام والواجبات وكذلك المهام، و يتمتع بمجموعة من الامتيازات التي تسمح له القيام بمهامه دون الضغوط الممارسة عليه.

وفي هذا السياق قمنا بتقسيم المبحث الاول الى مطلبين حيث عالجنا في المطلب الاول حقوق الامين العام للبلدية وواجباته كمطلب ثاني.

المطلب الاول: حقوق الامين العام للبلدية

جاء المرسوم التنفيذي رقم 16-320 في نص المادة: 02 أن الامين العام للبلدية يخضع الى الحقوق والواجبات المنصوص عليها بموجب الامر 06-03 المؤرخ في 19جمادى الثاني عام 1444الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية وكذا أحكام هذا المرسوم .

ميز المشرع بين الكثافة السكانية في البلديات التي يقدر عدد سكانها100.000 نسمة والبلديات التي تساوي أو تقل كثافتها السكانية عن 100.000 نسمة من حيث القوانين الواجب تطبيقها .

سنتطرق في هذا المطلب الى حقوق كموظف عمومي بالفرع الاول وحقوق الامين العام كوظيفة علبا بالفرع الثاني.

الفرع الاول: الحقوق كموظف عمومي

1. الحق في الراتب:

نصت المواد من 32 الى 39 من الامر 06-03 أن الامين العام له الحق في الراتب والحق في التقاعد الحماية الاجتماعية الحق في الخدمات الاجتماعية وممارسة الحق النقابي والاضراب. الحق في العطل ،الحق في الترقية، الحق في التكوين وتحسين المستوى. تطبق هذه الحقوق على كافة الموظفين مثل الواجبات[1] .

2. حماية البلدية للأمين العام:

- الزم المشرع الجزائري على البلدية حماية الامين العام من كل الضغوطات والتهديد او الشتم والقذف والاعتداء اثناء ممارسة مهامه من اي نوع كان ، التي قد يتعرض لها في شخصه أو في عائلته او في ممتلكاته ، اثناء ممارسة وظائفه او بمناسبتها او بحكم صفته، وتحل البلدية محل الامين العام للحصول على التعويض[2].
- اجاز المشرع الجزائري للبلدية حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي16-320 أن تغطي مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرا على الامين العام مع وجوب ان تكون اثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها طبقا للتشريع المعمول به[3].
- من اجل ممارسة الامين العام لمهامه وجب على الدولة حمايته من شتى اشكال الضغوطات التي يتعرض لها وهذا لإرساء دولة القانون أي ان الجميع يخضع للقانون وحماية الامين العام من طرف الدولة تعد حماية خاصة لأنها من الضمانات الضرورية لممارسة مهامه[4].
- من الضمانات الضرورية للأمين العام في حالة تعرضه الى متابعة قضائية من الغير بسبب خطا في الخدمة فوجب على البلدية أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم ينسب اليه خطا شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة اليه[5].

---

[1]- المواد :39،38،37،36،35،34،33،32 من الامر 06-03 السابق ذكره.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16- 320.

[3]- بليامنة حسان ،المرجع السابق ص 189.

[4]- دبوشة فريد ،المرجع السابق ، ص 281.

[5]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

3. حماية الوالي للأمين العام للبلدية:

كرس المرسوم التنفيذي 16-320 ضمانة اخرى للأمين العام من تعسف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حيث اكد على ضرورة اعلام الوالي بكل القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد الامين العام ،كما يتعين عليه بصفته رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية اخطار الوالي بكل القرارات في اجل 48 ساعة [1].

- الغاء التفويض بالإمضاء على جميع الوثائق الخاصة بالحالة المدنية وكل الوثائق التي تخص التسيير الاداري .
- يبلغ بالعقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة: اي في حالة الاستفادة من امتيازات خاصة وتزوير الشهادات و المؤهلات ، وكذلك الجمع بين الوظيفة ونشاط مربح تصدر السلطة المخولة بالتعيين عقوبات تأديبية (التنزيل الى الرتبة السفلى ، التسريح) اثر الاخطاء المرتكبة وتبلغ الى والي الولاية[2].
- توقيف الراتب بسبب عقوبة تأديبية او متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه ، "هنا تعد كضمانة للأمين العام للبلدية سواء من المواطنين أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي مما يسمح له بالعمل دون شعور بالخوف من اي طرف مهما كان"[3].

الفرع الثاني: الحقوق كوظيفة عليا

بالنسبة لحقوق الامين العام للبلدية التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق ل 28 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم المعدل والمتمم[4].

1- دبوشة فريد، المرجع نفسه ، ص 282.

2- أ/ طواهرية البو داود ، د/ غيتاوي عبد القادر ، **المركز القانوني للأمين العام للبلدية في النظام القانوني الجزائري** ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة احمد دراية، ادرار ،الجزائر، المجلد :02، العدد 02 ،السنة : ديسمبر 2018.

3- د/ بن عياش سمير، المرجع السابق، ص 29.

4- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-320 ، السابق ذكره.

يتمتع الامين العام بامتيازات لتمثيله للدولة لان وظيفته تعتبر وظيفة عليا للدولة وليست منصب عالي والتعيين بموجب مرسوم تنفيذي بالنسبة للبلديات التي تفوق كثافتها السكانية 100.000 نسمة ، كما يعين بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على تقرير من والي الولاية المختص اقليما ، لكن يمنع من ممارسة حقه في الاضراب للأشخاص الذين يعينون بمرسوم تنفيذي وحمايتهم بالحلول محلهم في حالة تعرضهم للتهديدات ، والاعتداءات و للدولة الحق في رفع دعوى قضائية امام الجهات القضائية للمطالبة بحقهم في التعويض[1].

- اخطار سلطته السلمية بالتهم الموجهة اليه خلال ممارسة مهامه ويمكن للهيئة الادارية أن تفتح تحقيقا اذا رات أن التهم المرتكبة كانت خلال ممارسة الامين العام لمهامه وترسل النتائج الى السلطة القضائية مدعمة برأيها، كما يحظى بالاحترام المناسب لوظيفته ولا يمكنه الانخراط في جمعيات اجنبية الا بترخيص من السلطة العليا[2].
- الحق في الراتب حيث تدفع رواتب استنادا الى وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية[3].

المطلب الثاني: واجبات الامين العام للبلدية

تضمن الامر 06-03 مجموعة من الواجبات التي تخص الموظف مع ادارته كالالتزام بأداء وظيفته وكل ما يمنح اليه بأمانة وحيادية وكذلك واجب التحفظ والحفاظ على السر المهني.

سنتطرق خلال هذا المطلب الى فرعين كما نعالج في الفرع الاول واجبات الامين العام كموظف عمومي ،وفي الفرع الثاني كوظيفة عليا للدولة.

1- بليامنة حسان ، المرجع السابق ،ص 190.

2- بليامنة حسان ، المرجع نفسه ، ص 190.

3- المادة 26 من المرسوم التنفيذي 90- 226 ، السابق ذكره.

الفرع الاول : الواجبات كموظف عمومي

خصص الامر 06-03 فصلا كاملا لواجبات الامين العام وكذلك المرسوم التنفيذي 16-320 في المواد 07-08-09-10-11-12.

- وجب على الامين العام للبلدية أن يعلم الوالي بجميع نشاطاته ضمن حزب سياسي أو جمعية واداء المهام الموكلة له بكل امانة وحيادية في اطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ،حيث يكون رهن اشارة الجماعة الاقليمية و يلزم بالدفاع عن مصالح الجماعة الاقليمية والمحافظة على ممتلكاتها وتثمينها1.
- المحافظة على السر المهني للمحافظة على المعلومات السرية والوقائع ولا يكشف اي وثيقة لكي لا يشوه سير مصالح البلدية أو يجعل الراي العام يعترض على بعض المشاريع أو الدراسات ولا يمكنه الافصاح عن أي حديث الا بترخيص من السلطة السلمية2، والتحلي بسيرة وسلوك يتناسبان والمسؤوليات الموكلة اليه.

من الملاحظ أن هناك تشابه في التزامات رئيس المجلس الشعبي البلدي والامين العام للبلدية في المحافظة على ممتلكات البلدية وتثمينه والاقامة بإقليم البلدية3.

لا يمكن أن تكون للأمين العام للبلدية أي علاقات تبعية سلمية مباشرة مع زوجته او احد اقاربه الى غاية الدرجة الثانية4.

الفرع الثاني: الواجبات كوظيفة عليا

نصت المواد من 09الى 20 من المرسوم التنفيذي 90-226 ان الامين العام للبلدية ملزم بالمحافظة على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه ، كما يلزم بالتصريح لدى

---

[1]-- د: مخناش رزيقة ، **الامين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد الاول ، المجلد الرابع ، مارس2019 ، ص 166

2- بليامنة حسان ، المرجع السابق ذكره ، ص 190

3- دبوشة فريد ، المرجع السابق ذكره ، ص 284

4- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 16-320

السلطة السلمية بكل نشاط تقوم به زوجته فهو ملزم ايضا بالمحافظة على السر المهني وعدم كشف المعلومات والوقائع حت بعد انتهاء مهامه، وملزم بإخطار السلطة السلمية كتابيا بعقد زواجه قبل 03 اشهر من اقامة حفل الزواج[1].

- وجب على الامين العام استلام ترخيص لذكر وظيفته في الاعمال الفنية والادبية[2]
- التماس رخصة من اجل التنقل خارج الدائرة الادارية التي يمارس فيها مهامه من السلطة السلمية[3].

[1]– مخناش رزيقة ، المرجع السابق ذكره ، ص192

[2]– بليامنة حسان ، مرجع نفسه ، ،ص 190

[3]– المادة 11 من المرسوم 94-04

المبحث الثاني: دور الامين العام في استقلالية البلدية

مكن المشرع الامين العام للبلدية من صلاحيات اتجاه المجلس واتجاه المصالح التقنية والادارية مع صدور المرسوم التنفيذي 16-320 واستنادا الى المادة الاولى منه، جاء هذا المرسوم تطبيقا للمواد 127، 128،129 من قانون البلدية رقم:11-10 حيث فصل في مهامه.

و بمراعاة احكام الامر 06-03 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العامة الذي اعتبره موظف عمومي يخضع لرئيس البلدية، وله علاقة بالمجلس اذ يقوم بتحضير الاجتماعات وكل الوثائق المعدة من مصالح البلدية.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول صلاحيات الامين العام وعلاقاته بهيئات البلدية وفي المطلب الثاني علاقة الامين العام بالبلدية الالكترونية والصعوبات التي تواجه مهامه.

المطلب الاول : صلاحيات الامين العام وعلاقاته بهيئات البلدية

خولت المراسيم والقوانين صلاحيات للأمين العام لأنها تعتبر الاوسع نطاقا من المهام في القانون الاداري فالصلاحيات شكل من اشكال السلطة الادارية وتعني صنع القرار[1]، واكدت ذلك المادة 129 من قانون البلدية، والمادة13 من المرسوم التنفيذي 16-320 المعدل والمتمم على :

1. ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،
2. ضمان متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ،
3. تنشيط وتنسيق سير المصالح الادارية والتقنية للبلدية.

[1]- باية عبد القادر ، روشو خالد، **قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي 16-320 المتعلق بمنصب الامين العام للبلدية** ، مجلة المعيار ، كلية الحقوق ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر المجلد 14 ، العدد 01 جوان ، 2023 ، ص 680

في هذا المطلب استلزم تخصيص الفرع الاول للصلاحيات والفرع الثاني لعلاقاته بهيئات البلدية.

الفرع الاول : صلاحيات الامين العام للبلدية

اولا- الصلاحيات المتعلقة بالمجلس:

ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي: تم تكليف الامين العام للبلدية بتحضير كل الوثائق اللازمة للأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه من أجل الاطلاع ،قبل الاطلاع يتم ارسال الاستدعاءات من قبل امانة المجلس وفي مدة 10 ايام عن طريق البريد العادي او الالكتروني لحضور الدورات العادية او الغير العادية أو بقوة القانون توضع كل الوسائل المادية والبشرية تحت تصرف أعضاء المجلس دورة في كل شهرين ما يعادل 06 دورات في السنة ومن ضمن هذه الوثائق التعمير والصحة والتنمية والتربية جميع المجالات وكل المخططات والاعمال الادارية المعدة من طرف مصالح البلدية، وكذلك توفير النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بجدول الاعمال[1].

ورد في نص المادة 29 من قانون البلدية 11-10 على ان الامين العام للبلدية يضمن امانة الجلسة تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما نصت عليه المادة 14 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي 16-320 المعدل والمتمم ، يؤول لأي موظف هذا الاختصاص في حالة تعذر حضور الامين العام ويختاره رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته امين للجلسة[2]، اذ يساعد الرئيس في مراقبة صحة الوكالات والتأكد من اكتمال النصاب القانوني واعداد محضر الجلسة وتوزيع مختلف الوثائق على الاعضاء.

[1]- مخناش رزيقة ، المرجع السابق ص 168.

2- انظر المادة 20من المرسوم التنفيذي 13-105 المؤرخ في 17-03-2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، ج ر / ج ج د ش عدد 15 بتاريخ 17-03-2013.

- ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداولات : نصت عليه المواد من 34الى 37 من المرسوم التنفيذي 13-105[1].
- تعيين موظف مكلف بتنسيق دورات المجلس ومن مهامه :
  - تبليغ الاستدعاءات
  - ضمان امانة المجلس
  - ترتيب وحفظ سجل المداولات

" والملاحظ هنا تداخل في بين بعض هذه الصلاحيات مع صلاحيات الامين العام للبلدية على غرار أمانة المجلس واللجان ، تحضير اجتماعات المجلس ،حفظ سجلات المداولات. لذا فالمشرع الجزائري مطالب بضبط المهام المسندة للمنسق بدقة[2]".

- **ضمان متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي:**

بعد المصادقة على محضر المداولات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي واعضاء المجلس ،يتم ارسال المداولات الى السلطة الوصية في اجل ثمانية (08) ايام مقابل وصل استلام يرسل الى الوالي للمصادقة وقد تكون صريحة او ضمنية ،في حالة الرفض يبلغ الجهة المختصة كتابيا وذلك لتحقيق المشروعية والملاءمة على اعمال المجلس، فالرقابة تكون من طرف والي الولاية لأنه يعتبر الجهة التي خول لها القانون ممارسة الرقابة، ويعود الدور الى رئيس الدائرة في عملية الرقابة على المداولات المتخذة من قبل المجلس بمرافقة مديرية التنظيم والشؤون العامة والادارة المحلية لرئيس الدائرة أن يقرر بطلان المداولات اذا كانت باطلة بطلانا مطلقا او نسبيا من خلال الصلاحيات الممنوحة له من الوالي[3].

---

[1]- المواد :34الى 37 من المرسوم التنفيذي 13-105.

[2]- مخناش رزيقة ، المرجع السابق ص169.

[3]- عبروس حميد ، طيبي سعاد عمروش ، **دور الامين العام للبلدية في متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي حسب المرسوم التنفيذي 16-320** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04، العدد02 ، السنة 2019، ص1961.

- بالرجوع الى احكام المادة:73 من قانون البلدية11-10 ،حيث اوضحت انه يتم تعليق مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للإلصاق ويستثنى تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية تحت اشراف رئيس البلدية بعد ثمانية (08) ايام من دخولها حيز التنفيذ[1].
- استدلالا بالمرسوم التنفيذي رقم: 26-320 نلاحظ أن الامين العام له سلطة في ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات ومتابعة تنفيذ البرامج التنموية التي اقرها المجلس الشعبي البلدي وهذه المهام تعتبر كسلطة رقابية للأمين العام على الهيئة التنفيذية وهيئة المداولات[2].

ثانيا - الصلاحيات المتعلقة بتنشيط وتنسيق سير المصالح الادارية والتقنية:

- نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 16-320 المعدل والمتمم: يتولى الامين العام للبلدية تنشيط وتنسيق سير المصالح التقنية والادارية وضمان السير العادي لمصالح البلدية ومراقبة نشاطها.
- **في مجال سير المستخدمين:** يكلف بممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية، ويفسر ذلك انه يمثل السلطة الرئاسية على المستخدمين والمتمثلة في الامر والنهي والتعديل والالغاء من الرئيس على المرؤوس، فالسلطة الرئاسية تعني التبعية وواجب الطاعة من المرؤوس[3].
- تكليف الامين العام بالمتابعة اليومية للأرضية البيو مترية وتوقيع الوثائق الرسمية طبقا لما جاء في البرقية الوزارية رقم1141المتعلقة بالنظام التقني للأرضية البيو مترية بعد تحويل اصدار الوثائق البيو مترية من الدائرة الى البلدية[4].
- يمارس سلطة التعيين بعد تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي على المستخدمين واقتراح التعيينات في المناصب العليا ومناصب الشغل المتخصصة في البلدية اي نقل الرئيس لجانب من اختصاصاته الى بعض مرؤوسيه ليقوموا بها دون العودة اليه والتفويض ينقسم الى قسمين تفويض التوقيع وتفويض الاختصاص ويكون في جزء من الصلاحيات[5].

1- عبروس حميد ، طيبي سعاد عمروش، المرجع نفسه ، ص1962.

2- دبوشة فريد ، المرجع السابق ، ص 289.

3- رابحي كريمة ، **أي تثمين للمركز القانوني للأمين العام للبلدية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم :16-320** ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، المجلد 5 العدد 1، ديسمبر 2022، ص 10.

4- خلود كلاش ، المرجع السابق ذكره ، ص 149.

5 - باية عبد القادر ، روشو خالد، المرجع السابق ذكره ، ص 681.

✓ **تفويض التوقيع:** يكون على اساس الثقة ،وهناك تضامن في تحمل المسؤولية.

✓ **تفويض الاختصاص:** يمنح جزء من الاختصاصات وتبقى السلطة في يد الرئيس ويتحمل المسؤولية عن اعماله المفوض.

- يسهر الامين العام على احصاء المواطنين المولودين في اقليم البلدية او المقيمين بها حسب شرائح السن في اطار سير بطاقية الخدمة الوطنية ، حيث كلف المشرع الامين العام للبلدية في فترات الانتخابات القيام بمختلف العمليات الانتخابية كما نصت المادة 15 من القانون العضوي للانتخابات ومع مراعاة المادة 194 من الدستور ، يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة ادارية انتخابية تتكون من المادة 15 في الفقرة الثانية والثالثة تنص على ان رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا والامين العام للبلدية عضوا.
- ضمان تسيير الارشيف وحفظه والمحافظة عليه.
- **في مجال المحافظة على ممتلكات البلدية:**

بمان البلدية شخص معنوي لديه مجموعة من الحقوق ويتحمل الالتزامات فللبلدية ممتلكات طبيعية واخرى اصطناعية واستنادا الى المادة 16 من المرسوم التنفيذي 16 –320 المعدل والمتمم فالأمين العام يضمن متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها وهو اختصاص اصيل يعود لرئيس المجلس الشعبي البلدي ،كما يسهر الامين العام على تحيين سجل جرد الممتلكات العقارية والمنقولة[1].

- **في مجال الميزانية:**

نصت المادة 176 من قانون البلدية رقم 11–10 على "انها جدول تقدير الايرادات والنفقات السنوية للبلدية ،وهي عقد ترخيص وادارة تسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار" ، فالأمين العام للبلدية المكلف بإعداد مشروع الميزانية الاولية او الاضافية و الحساب الاداري للبلدية حيث يعرضه على المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليه وهذا بسبب عدم توفر المنتخبين على الكفاءة اللازمة لإعداد مشروع الميزانية2.

---

[1]- مخناش رزيقة ، المرجع السابق ، ص 177.

[2]– مخناش رزيقة، المرجع نفسه ، ص 173.

- ضمان اعلان القرارات البلدية ونشرها وكذلك متابعة قضايا المنازعات والمشاركة كعضو في اللجنة البلدية للمناقصة، حيث يشارك في عمليات ابرام مناقصات البلدية للوازم والاشغال وتقديم الخدمات والدراسات واعداد دفاتر الشروط، كما يساعد في جميع اجراءات اعداد عقد الصفقة العمومية[1].
- اعداد محضر تسليم واستلام بين رئيس المجلس الجديد والمنتهية عهدته[2].
- ارتقى المشرع بمنصب الامين العام لأنه يشكل يدا للسلطة المركزية والهيئة التنفيذية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي تعتبر اللامركزية لان من صورها الانتخاب اي ان البلدية ينشطها الامين العام تحت سلطة رئيس البلدية[3].

نلاحظ سيطرة الامين العام للبلدية من الناحية التقنية والوظيفية في البلدية والسيطرة على المنتخبين بحكم الممارسة ومن ناحية التسيير الاداري نلاحظ الازدواج من ناحية التسيير لاشتراكهم في مهام عديدة كتحضير اجتماعات المجلس وتنفيذ المداولات وتطبيق التشريعات والتنظيمات المعمول بها ويشتركان ايضا في ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين من ناحية التعيين والتسيير، وكل هذه المهام يقوم بها رئيس البلدية والأمين العام فقط[4].

- **ضابط للحالة المدنية :**

باستقراء نصوص قانون البلدية 11-10 لم نلاحظ اقرار المشرع الجزائري صفة ضابط الحالة المدنية للأمين العام للبلدية بل منحها الى رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 86 من قانون البلدية لقوله لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية فهذه الصفة اختصاص اصيل لرئيس المجلس الشعبي البلدي من القانون 14-08[5].

1- دبوشة فريد ، المرجع السابق، .ص 290.

2- المادة 16من المرسوم التنفيذي 16-320 المعدل والمتمم.

3- أ/ طواهرية البو داود ، د/ غيتاوي عبد القادر المرجع السابق ، ص56-57

4- خلود كلاش ، المرجع السابق ذكره ، ص 148

5- عبروس حميد ، أ / طيبي سعاد ، **الامين العام للبلدية ظابط للحالة المدنية** ، مجلة صوت القانون – جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، المجلد السابع ، العدد 2/نوفمبر 2020 ، ص 1020.

نصت المادة 02 الفقرة 05 من قانون الحالة المدنية 14-08 حيث كلف الامين العام لبلدية بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية[1]:

- ✓ شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي
- ✓ الوفاة
- ✓ الاستقالة
- ✓ **التخلي عن المنصب:**

ومن الملاحظ انها نفس الحالات التي نص عليها قانون البلدية: 11-10 في المواد 71،72:73:74:[2].

- **صلاحيات الامين العام ضابط للحالة المدنية:**

ذكر المشرع الجزائري على سبيل الحصر من خلال القانون 14-08 صلاحياته كضابط للحالة المدنية ، يتلقى تصريحات بالولادة وتحرير العقود الخاصة بها وتحرير عقود الزواج وتلقي الاذن الخاص بالقصر ويحرر عقود الوفيات ومن مهامه ايضا مسك سجلات الحالة المدنية والمحافظة عليها[3].

الفرع الثاني: علاقة الامين العام للبلدية بهيئات البلدية

اولا- علاقته برئيس المجلس الشعبي البلدي:

اقر المرسوم 16-320 على ان الامين العام يكون رهن اشارة الجماعة الاقليمية وله الدفاع على مصالح الجماعة الاقليمية والمحافظة عليها [4].

1-انظر المادة 02 من القانون 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لـ 09-غشت 2014 ، يعدل ويتمم الامر 70-20 ، المتعلق بالحالة المدنية ،ج ر، ع 02 بتاريخ 11 يناير 2017

[2]- انظر المادة: 71.72.73.74 من قانون البلدية11-10 .

[3]- د/ عبروس حميد ، ا / طيبي سعاد ، المرجع السابق ، ص1030-1031.

[4]- المواد 7-8 من المرسوم التنفيذي 16-320 السابق ذكره

علاقة الامين برئيس المجلس الشعبي البلدي علاقة سلطة رئاسية لأنه رئيس الهيئة التنفيذية حسب نص المادة 15 من قانون البلدية ، يمارس مهامه تحت سلطة الرئيس وهو المسؤول المباشر، فرئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب من طرف الشعب فالانتخاب يعتبر الاداة الرئيسية في اي مجتمع ديمقراطي ، اذ انه يمارس مهامه ممثلا للدولة وممثلا للبلدية، ان الامين العام للبلدية هو المنشط الرئيسي لمصالح البلدية والمسؤول على تسيير شؤونها ويسهر على امانة الجلسة مع هذا الاخير[1].

ثانيا – علاقته بالمجلس الشعبي البلدي:

نصت المادة 19 من دستور 2020 على انه يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية . من خلال نص المادة المذكورة اعلاه فان المجلس منتخب من طرف الشعب ويعد وسيلة للتعبير عن اراء الشعب[2] .

خول المشرع للأمين العام للبلدية في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي16-320 المعدل والمتمم ، تحضير اجتماعات المجلس وتحضير كل الوثائق الازمة لأشغال المجلس ووضع كل الوسائل البشرية والمادية تحت تصرف الاعضاء[3]، ما يبين ان الامين العام للبلدية على اتصال دائم بالمجلس ولجان المجلس في تحضير المشاريع وكذلك اعداد جلسات المجلس واللجان وتحضير الميزانية وشرحها للمجلس لسبب عدم كفاءة المجلس، وبعد التصويت على جدول الاعمال من طرف المجلس يقوم الامين العام للبلدية بإرسال المداولات الى السلطة الوصية للمصادقة.

من الملاحظ ان منصب الامين العام منصب اداري معين لشروط عامة وخاصة يقوم بتنسيق اعمال مجلس منتخب ويجد ضغوطات بسبب التعددية الحزبية اي حصول صراعات

1- ايت سي معمر ايمان –العقون وليد ، **الضمانات القانونية لحماية مبدا التمثيل المحلي** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر ، المجلد السادس ، العدد الرابع ، السنة ديسمبر 2021، ص 640 .

2- المادة 19 من دستور 2020 المرجع السابق ذكره .

3- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16-320 المعدل والمتمم.

على مستوى المجالس مما يؤدي الى تعطيل مصالح المواطنين بسبب مصالح شخصية وتماطل رؤساء المجالس في اتخاذ الاجراءات مما يجعل الامين العام للبلدية مقيد امام سلطة الرئيس الذي يقوم بتقييمه وفق نموذج تحدده الوزارة أي ان توجه المشرع الى ضبط اختصاصات الامين العام للبلدية حتى لا يكون فيه تداخل مع المنتخبين وتفاديا لسوء التسيير من طرف المنتخبين[1].

بسبب اختلالات المجالس الا أن المشرع الزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال كل القرارات المتخذة ضد الامين العام الى الوالي وفي مدة لا تتجاوز 48 ساعة.

المطلب الثاني: علاقة الامين العام للبلدية بالبلدية الالكترونية والصعوبات التي تواجه مهامه

من ضمن التغيرات الجديدة والتطورات في مجال رقمنه المؤسسات الادارية، تم رقمنه الجماعات المحلية باستعمال التقنيات التكنولوجية من منطلقات شبكة الانترنت وما توفره من خدمات لتحسين الاداء.

في ظل التطورات التكنولوجية المتجددة والتي تزامنت والجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتحسين اداء الجماعات المحلية، وتعتبر البلدية الالكترونية اسلوب جديد لتقديم خدمات للمواطن بهدف رفع كفاءة المرفق العمومي وخفض الاجراءات الروتينية وتوفير المعلومات بطريقة سهلة للاستفادة من خدمات التكنولوجيا.

ولقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين و عرضنا في الفرع الاول مفهوم البلدية الالكترونية وفي الفرع الثاني الصعوبات التي تواجه مهام الامين العام للبلدية.

[1]- د – فريد دبوشة ، تأثير منصب الامين العام للبلدية على لامركزية المجلس الشعبي البلدي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد السادس ، ابريل 2020 ، ص 170.

الفرع الاول: مفهوم البلدية الالكترونية

هو النمط الجديد المنتهج من وزارة الداخلية والجماعات المحلية وهي استعمال تكنولوجيا الاعلام الالي والاتصال لأجل تقديم خدمة افضل وتقريب الادارة من المواطن.(تقديم خدمة بدون ورق– تحسين خدمة المرفق العمومي)[1].

ان البلدية تسعى منذ سنوات عديدة لتجسيد الادارة الالكترونية وبما تكتسيه من مستوى عال في اداء الخدمة الادارية، تسارعت الجماعات في اتخاذ مجموعة من الاجراءات النوعية لتقديم خدمة للمواطن ، حيث اصبح بإمكان المواطن الجزائري استخراج وثائق الحالة المدنية من اي بلدية على مستوى التراب الجزائري، كما يمكن طلبها عن طريق التطبيقات الخلوية في الهواتف والانترنت[2].

كما تعرف على انها عملية ادارية قائمة على الامكانيات المتميزة للأنترنيت وشبكات الاتصال في تخطيط وتنظيم وتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للإدارة والاخرين بدون حدود من اجل تحقيق اهداف الادارة المسطرة من طرف الدولة في تكنولوجيا الاتصال والاعلام[3].

ثانيا – خصائص واهداف الادارة الالكترونية:

1. خصائص الادارة الالكترونية:

- ادارة بلا اوراق: تتضمن ارشيف الكتروني.

[1]– د.بولبداوي ، **معوقات تطبيق البلدية الالكترونية من وجهة نظر الامين العام للبلدية** – مجلة طبنة للدراسات العامة الاكاديمية –issn2661-7633/EISSN2716/8885– المجلد05 ، العدد 02 ، السنة 2022، ص 225

[2]– سايح جبوري علي ، **الادارة الالكترونية في تطوير اداء الجماعات المحلية في ظل الحكومة الالكترونية في الجزائر**، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية ، المركز الجامعي تندوف ، العدد 1، ديسمبر2017

[3]- جوي سعيدة ، اصلاح ادارة الجماعات المحلية في الجزائر (دراسة حالة ولاية قسنطينة) اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ، التخصص سلطة سياسية و حوكمة محلية ، كلية العلوم السياسية ، قسم التنظيم السياسي والاداري، جامعة قسنطينة ، سنة 2023/2022 ، ص59.

- بلامكان: يعتمد على الهواتف المحمولة في تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الالكترونية ويكون العمل عن بعد[1].
- بلا زمان: تعمل 24ساعة /24 ساعة اي ان عملها متواصل لمدة24 ساعة.
- ادارة بلا تنظيمات: الملاحظ انها تعمل من خلال المؤسسات الشبكية[2].

2. الاهداف:

تقريب المواطن من الادارة من خلال استخراج الوثائق الادارية، شهادة الميلاد، عقد الزواج ، شهادة الوفاة من جميع القطر الجزائري، كذلك انشاء السجل الالي الوطني للحالة المدنية وتخفيف اعباء التنقل الى الادارة وتحسين مستوى الخدمات التي تقدم للمواطن للانتقال من النظام الكلاسيكي الى النظام الحديث الذي يعتمد على رقمنة المؤسسات الادارية العمومية، كما تستخدم معلومات الاتصال وحماية المعطيات والمعلومات الشخصية من الهجومات السيبرانية، اما بالنسبة للانتخابات صب المعلومات والاحصائيات بين البلديات على مستوى الولاية وعلى المستوى الوطني[3].

ثالثا – معوقات تطبيق الادارة الالكترونية من وجهة نظر الامين العام

1. معوقات تطبيق البلدية الالكترونية الشخصية:

احتكار المعلومات من طرف بعض الموظفين عن زملائهم مما ادى بهم الى نقص في الخبرات وعدم بحث الموظفين حول التطبيقات الالكترونية الجديدة، كذلك صعوبة التواصل بين المستخدمين لأسباب منها تدخل المجالس الشعبية في اعمال الموظفين[4].

2. الناشئة عن طبيعة التنظيم:

[1]- جوي سعيدة ، المرجع السابق ذكره ، ص 59.

[2]- سايح جبوري علي، المرجع السابق ذكره ، ص 11

[3]– بهلول خيرة ، د/ سماعيل عيسى، **الادارة الالكترونية كألية لتطوير اداء الجماعات المحلية للجزائر** ، مجلة صوت الجزائر ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، المجلد / ، العدد / 2019 ، ص 1309

[4]- د.بولبداوي علي ، المرجع السابق ، ص231

ندرة برامج التكوين وممارسة رؤساء البلديات ضغوطات على المرؤوسين لإصدار القرارات والتعليمات دون الاستماع الى اقتراحات الأمين العام للبلدية، كتحويل موظف من مكتب الى اخر نظرا لتعدد المهام الموكلة لهم [1]،

- ✓ تحويل مهندسي الاعلام الالي الى خارج قطاع البلديات.
- ✓ نقص المستخلفين في حالة منح المهندس او التقني السامي عطلة سنوية .
- ✓ تهرب الموظفين من العمل على التطبيقات والقاء العبء على المهندس وتقني في الاعلام الالي.

3. **المعوقات التقية:**

التأخر في ادراك الخلل الحاصل على مستوى التطبيقات كتطبيقية انتخابات المجالس الولائية والبلدية لسنة 2017 والتأخر في عملية ادراج الحسابات البريدية ccp للمواطنين للاستفادة من منحة رمضان ما يؤثر سلبا على الطاقم الاداري ويجعله عرضة للإجهاد الذهني نتيجة لتعليمات السلطة السلمية وكذلك تحيين معلومات التلاميذ للاستفادة من المنحة المدرسية2.

- ✓ ضعف البنية التحتية لشبكة الاتصالات.
- ✓ –تكوين الموظفين وترشيدهم حول التطبيقات لمساعدة المهندسين .

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه مهام الامين العام للبلدية

بعد تناول مهام وصلاحيات الامين العام للبلدية ودوره الا ان هناك حواجز او عوائق تقف امام الامين العام في ادائه لدوره والتي تساهم في اضعاف مهامه منها كالعراقيل التنظيمية والبيروقراطية.

[1]- د.بولبداوي علي، المرجع السابق ذكره ، ص232

[2]- د.بولبداوي علي ، المرجع نفسه، ص232–233

اولا- العراقيل التنظيمية والفساد:

نظرا لصراحة المادة 145 من قانون البلدية التي تنص على ان رئيس المجلس الشعبي البلدي يأخذ براي المصالح التقنية المؤهلة قانونا مما ادى الى حدوث اضرار في حق المواطنين والبلدية والدولة، ما زاد صعوبة عمل الامين العام من ضعف في التسيير الاداري بالبيئة المحلية ويعود السبب الى فئة المنتخبين التي تتشكل من جميع فئات المجتمع منها الفلاحين والحرفين واصحاب المهن الحرة والاساتذة الا انهم ناقصي خبرة واهلية من حيث تطبيق النصوص القانونية او المجال المالي للبلدية[1].

مما خلق سلبيات عديدة كعدم استقرار المؤسسات المحلية وصراعات داخلية حزبية بين المنتخبين وتعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي الى متابعات قضائية بسبب كل قرار يتخذه دون مشورة المصالح التقنية او الامين العام الذي يعتبر المنشط الرئيسي للبلدية في جميع المجالات والمتابعات القضائية ضد المنتخبين تكون في قضايا الفساد ضد المنتخبين

باستقراء المادة 125 من قانون البلدية 11-10 على ان الامين العام يسهر على استقرار ادارة البلدية في حالة حدوث انسداد على مستوى المجلس المنتخب.

مما سبق نلاحظ أن الحكومة منعت الامناء العامون من الترشح وهذا دليل على رغبة الدولة في ضمان استقرار الجماعات المحلية وضمان نشاط ادارة البلدية وعدم تعطل مصالح المواطنين[2].

ثانيا- البيروقراطية:

تعتبر البلدية احد الاماكن التي تمارس فيها الديمقراطية على مستوى التسيير المحلي وفي ظل التغيرات الاقتصادية وهنا ظهرت البيروقراطية كالحصول على امتيازات ومن ممارستها

[1]- بن عياش سمير، المرجع السابق، ص 33.

[2]- بن عياش سمير، المرجع نفسه، ص 33.

التسيب والاهمال وسوء معاملة الجمهور وبروز ظاهرة المحسوبية والوساطة وتأثيرها على المجتمع[1].

[1]- أوبعيش هجيرة ، **بيروقراطية الجهاز الاداري في الجزائر: دراسة في بنية المفهوم ووافع التطبيق** ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المجلد06 ، العدد01 ، ص 25-50.

ملخص الفصل الثاني:

يتمتع الامين العام للبلدية بحقوق وواجبات من ضمنها الحق في الراتب بالنسبة للوظيفة العليا والمنصب العالي نصت عليها العديد من القوانين منه الامر 06-03 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية والمرسوم التنفيذي 90-226 ، واقر المشرع مجموعة من الصلاحيات والمهام في المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الاحكام المطبقة على الامين العام للبلدية في مواده من 13الى غاية المادة 16 المتعلقة بالمجلس الشعبي البلدي كتحضير اجتماعات المجلس ومتابعة وتنفيذ المداولات ،تنسيق وتنشيط سير المصالح التقنية والادارية خاصة من خلال تسيير المستخدمين والتسيير المالي للبلدية،

ومعرفة مفهوم البلدية الالكترونية ومالها من اهداف وخصائص وكذلك معوقات البلدية الالكترونية من وجهة نظر الامين العام للبلدية، حيث تنقسم الى معوقات تنظيمية وشخصية وتقنية، لكن من اجل تجسيد هذه الصلاحيات توجد اعتراضات وعراقيل ومؤثرات تؤدي الى عدم انجاح مهام الامين العام كالفساد والبيروقراطية.

الخاتمـــة

الخاتمـــة:

بعد دراسة موضوع المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 23-63 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية المعدل و المتمم يجدر بنا أن نستخلص أهم النتائج التي تمخضت عنها هذه الدراسة، ثم إبداء اقتراحات لهذا الموضوع الذي ينصب على منصب الامين العام للبلدية لكونه ذو اهمية كبيرة واعطاؤه مكانة مميزة في مختلف المراسيم والقوانين وصلاحيات واسعة التي صاحبت تطور البلدية، حسب قانون البلدية رقم 11-10 والمرسوم التنفيذي رقم 16-320 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 23-63 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية.

في ظل هذه التغيرات فقد منح المرسوم التنفيذي مكانة وصلاحيات واسعة للأمين العام في تشجيع سلطة عدم التركيز الاداري في البلدية ومعنى ذلك سعي السلطة المركزية الى مد يدها الى ابعد مدى والتحكم في التسيير المحلي مركزيا، وهذه الصلاحيات والمكانة قد تكون حتمية وليست اختيارية من قبل المشرع، نظرا لما عرفته المجالس المنتخبة من التخبط في الصراعات والتحالفات الضيقة وحياد المصالح الادارية والتقنية وعدم تعطلها.

بهذا توصلنا إلى العديد من النتائج والاقتراحات والتي نراها ضرورية لاستكمال البحث، وفيما يأتي أهمها:

أولا- النتائج:

1 - تصنيف منصب الامين العام بين وظيفة عليا ومنصب عالي واعتماده على معيارين الجغرافي والسكاني باعتبارهما معيار يحدد حجم المسؤولية والاعباء.

2 - نلاحظ ان استقلالية الامين العام مقيدة لسلطة الاقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي رغم تحول سلطة التعيين الى الوالي .

3- اصبح تعيين الامين العام للبلدية وفقا لثلاث اليات ،بمرسوم تنفيذي ، بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية، بقرار من والي الولاية.

4- تعيين الامين العام للبلدية اصبح مركزيا لضمان الاستقرار ولتعزيز المركزية على المستوى المحلي.

ثانيا – الاقتراحات:

1- من المستحسن تعديل المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية المعدل والمتمم لتكييف منصب الامين العام للبلدية في حالة التعيين بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية وظيفة عليا او منصب عال .

2- زيادة على شروط المادة 22-23-24 من المرسوم التنفيذي 16- 320المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية المعدل والمتمم من المستحسن تعيين الامين العام عن طريق مسابقة .

3- وجب النظر في اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي في تعيين الامين العام من طرف الوالي واخضاعه للحركة النقلية الدورية.

4- الفصل بين مهام الامين العام للبلدية ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على ممتلكات البلدية.

قائمـة المصـادر والمراجـع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر

أ- الدساتير

1- دستور1963: المؤرخ في 10 سبتمبر1963، الجريدة الرسمية رقم 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

2- دستور1976: المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، رقم 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

3- دستور 1989: المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، 1989.

4- دستور28 نوفمبر1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في07 ديسمبر1996 جريدة رسمية عدد(76)، بتاريخ 08 ديسمبر1996 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 82، سنة 2020.

ب- القوانين العضوية والاوامر والقوانين:

1- الامر 67-30 المؤرخ في 18 جانفي 1967 ، ج ر ، رقم 09.

2- الامر75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم ،

3- امر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ' ج ر ، العدد 17

4- الامر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد46، المؤرخة في 16-جويلية2006.

5- قانون رقم: 11-10 المؤرخ في 22جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية ، رقم37، الصادرة في : 03 يوليو2011 المعدل والمتم وفقا لأحكام الأمر رقم 13/21 الذي عدل بموجبه المشرع المادتين 64-65 من القانون 11-10 ، الجريدة الرسمية ، العدد67 المؤرخة في 31غشت 2021.

6- القانون 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لـ 09-غشت 2014 ، يعدل ويتمم الامر 70-20 ، المتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ، ع 02 بتاريخ 11 يناير 2017.

ج - المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي 13-105 المؤرخ في 17-03-2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، الجريدة الرسمية ، عدد 15،لـ 05جمادى الاول عام1434 الموافق لـ 17-03-2013

2- المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق ل 28 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم المعدل والمتمم .

3- المرسوم التنفيذي :94-04 المؤرخ في 02يناير1994 المتعلق بحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم

4- المرسوم التنفيذي 23-63 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 16-320 المؤرخ في 17-12-2016 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 07،

5- المرسوم التنفيذي :82-117 المؤرخ في 27 مارس 1982، المتضمن الوظائف النوعية المرتبطة ببعض موظفي البلدية ، الجريدة الرسمية ، رقم:13 ، الصادرة في 28 مارس 1982

6- المرسوم التنفيذي: 68-215 المؤرخ في03 ماي 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص للكتاب العامين للبلديات ، الجريدة الرسمية ، رقم 44،

7- المرسوم التنفيذي:91-27 المؤرخ في 02فبراير سنة1991 يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية ، الجريدة الرسمية ، رقم 06 ، الصادرة في 06 فبراير 1991.

8- المنشور الوزاري رقم :6400 المؤرخ في 30جويلية 2017، المتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي 16-320، الصادر في :01 اوت 2017 ، ص04.

9- المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر 2011 ، يتضمن القانون الاساسي الخاص لموظفي إدارة الجماعات الاقليمية ،الجريدة الرسمية، العدد53 المؤرخة 28 سبتمبر 2011.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- د/ محمد الصغير بعلي، **القانون الاداري**، التنظيم الاداري، ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار عنابة –الجزائر – سنة 2002.

2- سعيد بوعلي، نسرين شريفي ، مريم عمارة ،**القانون الاداري** – التنظيم الاداري – النشاط الاداري، الطبعة الخامسة – دار بلقيس الدار البيضاء – الجزائر، سنة 2022.

3- طحطاح علال، سعوداوي صديق، **الاسس الدستورية الديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية**- المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02(عدد خاص)،2019.

4- عبد الكريم ماروك، **الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري**، الوسام العربي للنشر والتوزيع، عنابة-الجزائر، الطبعة الاولى، سنة،2013.

5- فاطمة الزهرة جدو، **النظام القانوني للوظيفة العمومية** ، دار بلقيس للنشر دار البيضاء – الجزائر، سنة2019.

6- أ / عمار بوضياف، **قانون البلدية**، دار النشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الاولى ، سنة 2012 .

7- أ/ عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري** ،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط05، سنة 2019.

8- أ/ جميلة قدودو، **النظام القانوني للوظيفة العامة وفق التشريع الجزائري**، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع ، تلمسان – الجزائر ، سنة 2021.

ب- اطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

1-اطروحة الدكتوراه:

• دبوشة فريد، **الاسس الديمقراطية في تنظيم وتسيير المجالس الشعبية البلدية في الجزائر**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، سنة2019-2020.

• جوي سعيدة، اصلاح ادارة الجماعات المحلية في الجزائر (دراسة حالة ولاية قسنطينة) اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، التخصص سلطة سياسية وحوكمة محلية، كلية العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والاداري، جامعة قسنطينة، سنة 2023/2022.

2-مذكرات الماجستير:

• شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية (دراسة حالة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010 /2011.

ج - المقالات العلمية:

1- بن أحمد علي – **الوظائف والمناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة

2- سعيود زهرة ، **المركز القانوني للامين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم:16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر2016 حسب المعيار العضوي**، مجلة دراسات قانونية وسياسية ،المجلد 09 ، العدد01، جوان 2018، ص83

3- خلود كلاش ، **منصب الامين العام للبلدية بين ضرورة ضمان فاعلية التسيير ومحدودية السلطة** ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلد 13 ، العدد 03 ،اكتوبر 2020 ص145

4- حسان بليامنة- **المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 16-320**، كلية الحقوق – جامعة الاخوة منتوري قسنطينة.

5- د/ بن عياش سمير، **تقييم الاطار القانوني لمنصب الامين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017** ، دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق – جامعة بومرداس (الجزائر) العدد18-جانفي 2018

6- د/مخناش رزيقة ، **الامين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد الاول ، المجلد الرابع، مارس2019

7- باية عبد القادر ، روشو خالد، **قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي 16-320 المتعلق بمنصب الامين العام للبلدية** ، مجلة المعيار ، كلية الحقوق ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر المجلد 14 ، العدد 01 جوان ، 2023

8- أ/ طواهرية أبو داوود ، د/ غيتاوي عبد القادر ، **المركز القانوني للأمين العام للبلدية في النظام القانوني الجزائري** – المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة احمد دراية، ادرار ،الجزائر، المجلد :02، العدد 02 ،السنة : ديسمبر 2018

9- عبروس حميد ،أ/ طيبي سعاد عمروش، **دور الامين العام للبلدية في متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي حسب المرسوم التنفيذي 16-320** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02 ، السنة 2019.

10 - عبروس حميد ، أ / طيبي سعاد ، الامين العام للبلدية ظابط للحالة المدنية ، مجلة صوت القانون – جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، المجلد السابع ، العدد 2/نوفمبر 2020 .

11- رابحي كريمة ، **أي تثمين للمركز القانوني للأمين العام للبلدية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم :16-320** ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ،المجلد 5 العدد 1، ديسمبر2022

12-.بولبداوي ، **معوقات تطبيق البلدية الالكترونية من وجهة نظر الامين العام للبلدية** ، مجلة طبنة للدراسات العامة الاكاديمية -issn2661-7633/EISSN2716/8885- المجلد 05-العدد 02-السنة 2022.

13- سايح جبوري علي ، **الادارة الالكترونية في تطوير اداء الجماعات المحلية في ظل الحكومة الالكترونية في الجزائر**، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية ، المركز الجامعي تندوف ، العدد 1- ديسمبر 2017.

14- بهلول خيرة، د/ سماعيل عيسى، **الادارة الالكترونية كألية لتطوير اداء الجماعات المحلية للجزائر** – مجلة صوت الجزائر، المركز الجامعي تيسمسيلت ،المجلد /، العدد / 2019 .

15- أوبعيش هجيرة ، **بيروقراطية الجهاز الاداري في الجزائر: دراسة في بنية المفهوم ووافع التطبيق** ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المجلد06 ، العدد01 ، ص 25-50 .

16- ميلود بن عبد العزيز ، بوزكري نعيمة ، **الادارة البيروقراطية ومعوقات تجسيد التوجه الرقمي في الجماعات المحلية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، المجلد15، العدد:02 (2022)

17- فريد دبوشة ، تأثير منصب الامين العام للبلدية على لامركزية المجلس الشعبي البلدي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد السادس ، ابريل 2020.

18- عبروس حميد ، أ / طيبي سعاد ، الامين العام للبلدية ظابط للحالة المدنية ، مجلة صوت القانون – جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، المجلد السابع ، العدد 2/نوفمبر 2020

الملخص :

البلدية هي اهم اطار مؤسساتي على المستوى المحلي وهي تحظى بأهمية كبيرة في التنظيم الاداري، فالأمين العام للبلدية يعتبر هيئة ثالثة في قانون البلدية 11-10 ،فهو ينشط ادارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. كما حظى بتنظيم مستقل بعد صدور المرسوم التنفيذي 23-63 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية المعدل والمتمم، الذي تناول شروط تعيينه كمنصب عالي ووظيفة عليا للدولة ،كما عزز منصب الامين العام بتدعيمه بمجموعة من الصلاحيات والضمانات، وهذا الاهتمام من طرف المشرع يدل على انه يلعب دورا فعالا في تسيير شؤون البلدية ومعنى هذا امتداد للسلطة المركزية على المستوى المحلي لتحسين الاداء لتفادي الانسداد وصراعات المجالس المنتخبة .

الكلمات المفتاحية : البلدية – الامين العام للبلدية– منصب عال – وظيفة عليا في الدولة

abstract

The municipality is the most important institutional framework at the local level and is of great importance in the administrative organization. The Secretary-General of the municipality is considered a third body in Municipal Law 11-10. He activates the municipal administration under the authority of the President of the Municipal People's Council. It also gained an independent organization after the issuance of Executive Decree No. 23-63, which included the special provisions applicable to the modified and supplementary Secretary-General of the Municipality, which dealt with the conditions for his appointment as a high position and a high position for the state. It also strengthened the position of the Secretary-General by strengthening it with a set of powers and guarantees, and this interest on the part of the legislator indicates It plays an effective role in the management of municipal affairs, and this means an extension of the central authority at the local level to improve performance to avoid blockages and conflicts in the elected councils.

Keywords: municipality - secretary general of the municipality - high position - senior position in the state

الفـهرس

فهرس

مقدمة	5-1
الفصل الأول الاطار التنظيمي لمنصب الامين العام للبلدية	
المبحث الأول: منصب الامين العام للبلدية في ظل المنظومة القانونية	8
المطلب الأول مفهوم الامين العام البلدية	8
الفرع الأول تعريف الامين العام للبلدية	9
الفرع الثاني تعريف البلدية	9
الفرع الثالث خصائص البلدية وهيئاتها	12
المطلب الثاني التكييف القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية	14
الفرع الأول التطور القانوني لمنصب الامين العام للبلدية	15
الفرع الثاني منصب الامين العام للبلدية كوظيفة عليا	18
الفرع الثالث منصب الامين العام للبلدية كمنصب عال	20
المبحث الثاني المسار المهني للأمين العام للبلدية	22
المطلب الأول شروط وكيفية تعيين الأمين العام للبلدية	22
الفرع الاول الشروط الخاصة والشروط العامة	23
الفرع الثاني كيفية التعيين	27
المطلب الثاني إنهاء مهام الأمين العام للبلدية كوظيفة عليا وكمنصب عال	29
الفرع الأول إنهاء مهام الأمين العام للبلدية حسب الاشكال نفسها	30
الفرع الثاني إنهاء مهام الأمين العام للبلدية حسب قانون الوظيفة ال	30
ملخص الفصل الاول	33

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للأمين العام للبلدية	
المبحث الأول حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية	36
المطلب الأول حقوق الأمين العام للبلدية	36
الفرع الاول الحقوق كموظف عمومي	37
الفرع الثاني الحقوق كوظيفة عليا	38
المطلب الثاني واجبات الامين العام للبلدية	39
الفرع الاول الواجبات كموظف عمومي	40
الفرع الثاني الواجبات كوظيفة عليا	40
المبحث الثاني دور الامين العام في استقلالية البلدية	42
المطلب الاول صلاحيات الامين العام وعلاقاته	42
الفرع الاول الصلاحيات	43
الفرع الثاني علاقته بهيئات البلدية	48
المطلب الثاني علاقته بالبلدية الالكترونية والصعوبات التي تواجهه	50
الفرع الاول مفهوم البلدية الالكترونية	51
الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه مهام الامين العام للبلدية	53
ملخص الفصل الثاني	56
الخاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	61
ملخص الموضوع	66
الفهرس	69